



الإجتهاد القضائي المغربي



المجموعة الكاملة لمجلة
قضاء المجلس الأعلى

العدد 17 - 1970



الحكم المدني عدد 165

الصادر في 10 محرم 1390-18 مارس 1970

بين شركة ايرفرانس وبين الشركة المغربية للنقل

- 1- نقل بضائع عن طريق الجو إخبار الناقل المرسل إليه بوجود نقصان- قبوله لمسؤولية النقصان-إعفاء المرسل إليه من تقديم تحفظات كتابية.
- 2- نقل جوي لبضائع-اتفاقية فارسوفيا-الفصل 30 منها ميدان تطبيقه- عمليات نقل متتابعة.
- 3- نقض- وسائل- طعن في حكم صادر بالتضامن-عدم قبول الوسيلة- تقديم مستنتجات مشتركة ثم طلب نقض واحد.
- 4- بيان مفصل- تقديمه بعد أجل النقض- وسائل جديدة (لا).

1-عندما اتخذت شركة الخطوط الجوية المبادرة إلى إخبار المرسل إليه بفقدان صندوقين تكون قد قبلت تلقائياً مسؤوليتها عن هذا النقصان و أعطت المرسل إليه من أن يقدم تحفظات كتابية خلال الأجل المنصوص عليه في اتفاقية فارسوفيا.

2-إن الفصل 30 من اتفاقية فارسوفيا الذي ينص في فقرته الثالثة على أن المرسل يمكن أن يطالب الناقل الأول و أن المرسل إليه الذي له الحق في تسليم البضائع له أن يطالب آخر ناقل لا يشير إلا إلى عمليات النقل المتتابعة و لا ينطبق في حالة تعلق فيها الأمر بنقل واحد قامت به شركة محل شركة أخرى.

3- تكون غير مقبولة الوسيلة المستدل بها من كون المحكمة تمسكت بالحكم على الطالبتين بالتضامن دون بيان الأسباب الداعية لذلك و ذلك لأنهما وضعتا أمام قضاة الاستئناف مستنتجات مشتركة بينهما و لصالحهما معاً و أنهما قدمتا طلبا واحدا بالنقض مصرحتين بتضامنها في رفع الدعوى مما سمح لهما بأداء وجيبة قضائية واحدة.

4-إن البيان المفصل نظرا لتقديمه بعد انقضاء أجل النقض لا يمكن إلا أن يشرح بتفصيل الوسائل المستدل بها في العريضة.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 13 غشت 1965 من طرف شركة الطيران (اير فرانس) بالمغرب و من معها بواسطة نائبهما الأستاذ أبيطان ضد حكم محكمة الاستئناف بالرباط الصادر في 30 يناير 1965.

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ-1 فبراير 1966 تحت إمضاء الأستاذ ليفي النائب عن المطلوب ضده النقض المذكور حوله و الرامية إلى الحكم برفض الطلب.

و بناء على مذكرة التعقيب المدلى بها بتاريخ 25 أبريل 1966 تحت إمضاء محامي طالبي النقض.

و بناء على مذكرة الرد على التعقيب المدلى بها بتاريخ 25 مايو 1966 تحت إمضاء محامي المطلوب.

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثاني ربيع الأول عام 1377 موافق 27 شتنبر 1957.

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 1 يناير 1969.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 11 مارس 1970.

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد سالمون بنسباط في تقريره و إلى ملاحظات جناب المدعي العام السيد إبراهيم قدارة.

و بعد المناداة على نائبي الطرفين و عدم حضورهم.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

فيما يخص الوسيلة الثانية ذات الأسبقية على الوسيلة الأولى:

حيث يتضح من أوراق الملف و محتوى الحكم المطعون فيه (الرباط 30 يناير 1965) أن من بين 39 صندوقا من الملابس الموجهة إلى الشركة المغربية للنقل كلاسكان و التي نقلت متن الطائرة بتاريخ 20 يونيو 1960 من باريس إلى الدار البيضاء من طرف شركة الخطوط الجوية المغربية (ايرماروك) التي حلت محل شركة الخطوط الجوية الفرنسية وعند وصول هذه البضائع لاحظ الناقل وجود نقص يتمثل في صندوقين و أنه أخبر المرسل إليه بهذا النقصان بواسطة رسالة وجهها إليه بتاريخ 4 يوليو 1960 و دعاه دون تحديد أجل إلى أن يوجه إليه طلبا بتعويض قيمة البضائع المفقودة مع كل المستندات المثبتة بقصد تكوين ملف نزاعي بهذا الطلب، و أنه بعدم حصولها و ديا على التعويض الذي طالبت به فقط بتاريخ 4 أبريل 1961 رفعت شركة كلاسكان ضد الشركتين اير فرانس و شركة الخطوط الجوية الملكية المغربية اير ماروك دعوى بالتضامن فيما بينهما- فألغت محكمة الاستئناف الحكم الابتدائي الذي رفض طلب المدعية و قضت مصرحة بأن الناقل اعترف بنقصان البضائع و بتسليمه للمرسل إليه قدرها فإنه

بهذا قبل ضمينا و بصورة حتمية التحفظات الشفوية التي عبرت عنها المدعية داخل الأجل الممنوح لها بمقتضى اتفاقية فارسوفيا.

و حيث تعيب طالبتا النقض على الحكم المطعون فيه خرق القانون و خاصة الفصل 26 من اتفاقية فارسوفيا المتعلقة بالنقل الجوي لكونه أجاب الشركة المرسل إليها إلى التعويض الذي طلبته في حين أن دعوى هذه الشركة في نظر الطالبتين و تطبيقا للفصل 26 (الفقرة 4) من اتفاقية فارسوفيا غير مقبولة لعدم توجيه احتجاج أو تحفظات إلى الناقل داخل أجل 7 أيام من تاريخ تسليم البضائع على أكثر تقدير.

لكن حيث إن تطلب الاتفاقية المذكورة ضرورة تقديم احتجاجات أو تحفظات داخل هذا الأجل الوجيز الغرض منه السماح بإجراء معاينة حضورية لوقوع التلف أو النقض المدعى به من طرف المرسل إليه و أن قضاة الاستئناف في إطار هذه الشروط لم يقوموا سوى باستعمال سلطتهم التقديرية لوقائع النازلة بتقريرهم أن شركة الخطوط الجوية المغربية التي اعترفت بصفة خاصة و اتخذت المبادرة إلى إخبار المرسل إليه بفقدان صندوقين قد قبلت تلقائيا بوقوع هذا النقصان مما يؤدي إلى مسؤوليتها كناقل و لذلك أعفت هذا المرسل إليه من أن يقدم خلال الأجل المنصوص عليه في الفصل 26 المشار إليه بتحفظات كتابية أصبحت عديمة الجدوى لأن وجود و أهمية النقص الموجود قد اعترف به الناقل لذا فإن النزاع لا يمكن أن يقوم إلا فيما يخص تقدير التعويض.

مما ينتج عن ذلك أنه بتصريحها و كما فعلت بأن دعوى شركة كلاسكان مقبولة فإن محكمة الاستئناف لم تحرف الفصل المشار إليه في الوسيلة.

فيما يخص الوسيلة الأولى:

حيث تطعن طالبتا النقض في نفس الحكم بنقض و عدم التعليل و ذلك أن المحكمة تمسكت بالحكم على الشركتين الطالبتين بالتضامن دون بيان الأسباب الداعية لذلك في حين أن الفصل 30 (الفقرة 3) من اتفاقية فارسوفيا ينص على أنه إذا تعلق الأمر ببضائع أو أمتعة فإن المرسل يمكن أن يطالب الناقل الأول و أن المرسل إليه الذي له الحق في تسلم البضائع له أن يطالب آخر ناقل.

لكن حيث إن الفصل المذكور لا يشير إلا إلى حالة عمليات النقل المتتابعة اما في هذه النازلة فيتعلق الأمر بنقل واحد قامت به شركة اير ماروك محل شركة اير فرانس و من جهة أخرى فإن الشركتين المذكورتين وضعتا أمام قضاة الاستئناف مستنتجات مشتركتين بينهما و لصالحهما معا و أنهما قدمتا طلبا واحدا بالنقض أمام المجلس الأعلى مصرحتين بتضامنها و اشتراكهما في رفع الدعوى، مما سمح لهما بأداء وجيبة قضائية واحدة و أنه غير مقبول من طرفهما

أن تثيرا في عريضتهما المشتركة مصالح متميزة للاحتجاج ضد الحكم عليهما بالأداء بالتضامن فيما بينهما و الادعاء بأن دعوى المرسل إليه يمكن فقط أن تمارس ضد إحداهما التي لها صفة الناقل الأول. مما ينتج عن ذلك أن الوسيلة غير مقبولة.

فيما يخص الوسيلة الثالثة والرابعة:

المطروحة فقط في البيان المفصل الذي قدمته طالبتا النقض و التي تثير عيبا في التعليل و خرق الفصل 22 من اتفاقية فارسوفيا و الفصل 30 من ظهير الالتزامات و العقود.

لكن حيث إنه نظرا لتقديمه بعد انقضاء أجل النقض فإن البيان المفصل لا يمكن إلا أن يشرح بتفصيل الوسائل المستدل بها في العريضة. و أنه لذلك فإن الوسيلتين غير مقبولتين لذكرهما للمرة الأولى في هذا البيان المفصل.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب و على صاحبه بالصائر و بذعيرة مالية قدرها مائتان وخمسون درهما تؤدي لخزينة الدولة.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من معالي الرئيس الأول السيد أحمد أبا حنييني، والمستشارين السادة: سالمون بنسباط-مقرر- و ادريس بنونة و الحاج محمد عمور و محمد بن يخلف و بمحضر جناب المدعي العام السيد إبراهيم قدارة و بمساعدة كاتب الضبط السيد سعيد المعروفي.

الحكم المدني عدد 171

الصادر في 24 محرم 1390 - فاتح أبريل 1970
بين محمد بن الحسين وبين خديجة بنت بوشتي

- 1- خبرة-الأمر بإجراء خبرة جديدة- سلطة المحكمة التقديرية.
- 2- تقادم-استناد القاضي إليه من تلقاء نفسه (لا).
- 3- دعوى فرعية بالزور- قابليتها للتقادم (لا).
- 4- تعليل-جواب عن الوسائل- تتبع الفريقين في مناحي أقوالهم (لا).
- 5- خبرة- تقرير الخبير-انتقادات الطاعن-جواب ضمنى عنها بتصحيح التقرير.
- 6- بطلان- معاينته-آثارها.

1-إن قضاة الموضوع يقدرون بما لديهم من كامل السلطة ضرورة الأمر بإجراء خبرة جديدة أو بحث آخر و أن المحكمة عندما صرحت بتصديقها على مستنتجات تقرير الخبير تكون قد اعتبرت أنها على علم كاف للبت في جوهر القضية.

2-ليس للقاضي- بناء على الفقرة الثانية من الفصل 372 من قانون العقود والالتزامات - أن يستند إلى التقادم من تلقاء نفسه.

3-إن الدعوى الفرعية المدنية بالطعن بالزور غير قابلة للتقادم.

4-إن قضاة الموضوع ليسوا ملزمين بتتبع الأطراف في جميع منادى أقوالهم بل يكفيهم ليكون حكمهم معللا تعليلا كافيا أو صحيحا البت بتدقيق في جميع المطالب الواردة في المستنتجات.

5-عندما قضت المحكمة بتصحيح تقرير الخبير و حكمت في جوهر القضية تكون قد اعتبرت أن الخبير قد قام بمهمته على الوجه الصحيح و أنها وجدت في هذا التقرير العناصر الكافية لتكوين اقتناعها مما يجعلها قد أجابت ضمنيا و بالضرورة على انتقادات الطاعن.

6-إن معاينة البطلان الخاص برسم متعلق بمجرد مصالح شخصية تفلت من مراقبة المجلس الأعلى طالما أنها لم تكن موضوع انتقاد من طالب النقض و تجعل غير ذي جدوى مطاعن الطالب الرامية إلى إنكار وجود تزوير معنوي.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 13 يوليوز 1964 من طرف محمد ابن الحسين الكدالي بواسطة نائبه الأستاذ بيير ميني ضد حكم محكمة الاستئناف بالرباط الصادر في 20 ماي 1963 و 18 أبريل 1964.

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 8 يناير 1965 تحت إمضاء الأستاذ بنعطار النائب عن المطلوب ضدها النقض المذكورة حوله و الرامية إلى الحكم برفض الطلب.

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثاني ربيع الأول عام 1377 موافق 27 شتنبر 1957.

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 30 دجنبر 1969.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 18 مارس 1970.

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد محمد بن يخلف في تقريره و إلى ملاحظات جناب المدعي العام السيد إبراهيم قدارة.

و بعد المناداة على نائبي الطرفين و عدم حضورهما.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

فيما يتعلق بقبول الطلب:

بناء على الفصل 12 (الفقرة الأولى) من الظهير المؤسس للمجلس الأعلى.

حيث إن محمد بن الحسين الكدالي قدم بتاريخ 7 نونبر 1953 بالأصالة عن نفسه و بالنيابة عن زوجته خديجة بنت بوشة الكدالي طلبا تحت رقم 29.037 بالمحافظة العقارية بالدار البيضاء يرمي إلى تحفيظ العقار المسمى " دار محمد بن الحسين" و المكون من أرض مبنية بالدار البيضاء و ذلك مناصفة بينهما، فتعرضت خديجة بنت بوشة في 9 شتنبر 1954 على هذا المطلب، و طعننت المتعرضة بالزور في الرسم العدلي المؤرخ في 10 غشت 1953 المدلى به من طرف طالب التحفيظ و الذي بمقتضاه باعت المتعرضة لطالب التحفيظ النصف من العقار المدعى فيه، فقضت محكمة الاستئناف بالرباط في 20 أبريل 1963 بقبول الدعوى الفرعية المتعلقة بالطعن بالزور، و أرجأت البت في النزاع العقاري و أمرت بإجراء خبرة للبحث في الدعوى الفرعية، و بعد تنفيذ إجراء البحث

المأمور به قضت محكمة الاستئناف في 18 أبريل 1964 بأن الرسم العدلي المطعون فيه يعتبر تزويراً معنوياً، كما قضت بصحة تعرض خديجة بنت بوشة.

و حيث صرح أحمد بن الحسين في عريضة طلب النقض بكونه يطعن في الحكم الاستئنائي الصادر في 20 أبريل 1963 و في الحكم الاستئنائي الصادر في 18 أبريل 1964.

لكن حيث إنه يؤخذ من أوراق الملف أن الحكم الاستئنائي الحضوري الصادر في 20 أبريل 1963 بلغ لمحمد بن الحسين في 2 ماي 1963 بموطنه المختار بمكتب محاميه الأستاذ ميني و أن أجل الشهرين لتقديم طلب النقض المنصوص عليه في الفصل 12 (الفقرة الأولى) من ظهير 27 شتنبر 1957 كان قد انصرم في 13 يوليوز 1964 و هو تاريخ تقديم عريضة طلب النقض، مما يجعل الطلب غير مقبول بالنسبة للحكم الاستئنائي المؤرخ في 20 أبريل 1963 و بالتالي فلا يمكن مناقشة وسائل الطاعن إلا بالنسبة لمقتضيات الحكم الاستئنائي الصادر في جوهر القضية بتاريخ 18 أبريل 1964 عن محكمة الاستئناف بالرباط.

وفيما يتعلق بالوسيلة الأولى في فرعها:

حيث يعيب الطاعن على الحكم الصادر في 18 أبريل 1964 من جهة كونه بت في جوهر القضية في حين أنه نظراً لما يعتري تقرير الخبير من نقصان كان على المحكمة أن تأمر بإجراء بحث إضافي أو بحضور الخبير بنفسه أمامها، كما يعيب على الحكم من جهة أخرى عدم إثارته تلقائياً تقادم الدعوى الفرعية بالتزوير المقدمة في 25 دجنبر 1961 ضد الرسم العدلي المؤرخ في 10 غشت 1953.

لكن فيما يخص الفرع الأول من الوسيلة، حيث أن قضاة الموضوع يقدرون بما لهم من كامل السلطة ضرورة الأمر بإجراء خبرة جديدة أو بحث آخر، و أن محكمة الاستئناف عندما صرحت بتصديقها على مستنتجات تقرير الخبير تكون - خلافاً لادعاءات الطاعن - قد اعتبرت أنها كانت على علم كاف للبت في جوهر القضية.

و فيما يرجع للفرع الثاني من الوسيلة، حيث أنه - بناء على الفقرة الثانية من الفصل 372 من قانون العقود و الالتزامات ليس للقاضي أن يستند إلى التقادم من تلقاء نفسه، و من جهة أخرى، حيث أن الدعوى الفرعية المدنية بالطعن بالنزور غير قابلة للتقادم، مما يستتبع أن الوسيلة في فرعها غير مرتكزة على أساس.

و فيما يخص الوسيلة الثانية:

حيث إن الطالب يصرح في وسيلته دون أن يستنتج من ذلك مطعنا قانونيا، أن خديجة بنت بوشة لم تسبق الأجرة الموقته للخبير داخل أجل الشهر المضروب لها بمقتضى حكم 20 أبريل 1963، ثم يعيب على الحكم المطلوب نقضه عدم الجواب على مستنتاجاته التي انتقد فيها تقرير الخبير و عدم البحث عما إذا كان الخبير قد نفذ مهمته كلها.

لكن حيث إن قضاة الموضوع ليسوا ملزمين بتتبع الأطراف في جميع مناحي أقوالهم بل يكفيهم - ليكون حكمهم معللا تعليلا كافيا أو صحيحا- البت بتدقيق في جميع المطالب الواردة في المستنتاجات.

و حيث إن المحكمة عندما قضت بتصحيح تقرير الخبير و حكمت في جوهر القضية تكون بالتالي قد اعتبرت أن الخبير قد قام بمهمته على الوجه الصحيح بتوضيحه النقط التي كانت المحكمة تريد توضيحات في شأنها و أنها وجدت في هذا التقرير العناصر الكافية لتكوين اقتناعها، مما يجعلها قد أجابت ضمنيا و بالضرورة على المستنتاجات التي انتقد فيها محمد بن الحسين تقرير الخبير، و من ثم تكون الوسيلة غير مرتكزة على أساس.

و فيما يتعلق بالوسيلة الثالثة:

حيث إن خديجة بنت بوشة طعنت بتاريخ 25 دجنبر 1961 بالزور في الرسم العدلي المؤرخ في 10 غشت 1953 المدلى به من طرف محمد بن الحسين تعريزا لمطلب التحفيظ، و أن الخبير المعين بمقتضى حكم 20 أبريل 1963 يشير في تقريره إلى أن الرسم المذكور الذي لا يتضمن إشارة إلى كناش الجيب لكل عدل، مشوب بالبطلان و أن ما أشار إليه الرسم من ثمن و حيازة كذب من طرف طالب التحفيظ نفسه و أنه من الثابت أن خديجة بنت بوشة لم توافق بدون شرط على هذا البيع الصوري و أنها لم تتسلم ثمن البيع و لم تفقد أبدا حيازة عقارها الخاصة بها دون سواها.

و حيث إن محكمة الاستئناف تبنت مستنتاجات الخبير، و أبعدت هذا الرسم المعيب بالصورية لكونه من جهة مشوبا بالبطلان لعدم تضمنه إشارة إلى كناشي العدلين و من جهة أخرى لكونه يعد تزويرا معنوياً.

و حيث إن محمد بن الحسين يعيب على قضاة الاستئناف تصريحهم بوجود تزوير معنوي دون أن يحتج بأي مطعن ضد البطلان الذي لاحظته المحكمة.

و حيث إن معاينة هذا البطلان الخاص برسم متعلق بمجرد مصالح شخصية تفلت من مراقبة المجلس الأعلى طالما أنها لم تكن موضوع أي انتقاد

من طالب النقض، و بما أنها تكفي بنفسها لتبرير حكم قضاة الاستئناف، فإنها تجعل غير ذي جدوى مطاعن الطالب الرامية إلى إنكار وجود تزوير معنوي و من ثم تكون الوسيلة غير جديرة بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض طلب النقض و على صاحبه بالصائر

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من معالي الرئيس الأول السيد أحمد أبا حنيني، والمستشارين السادة: محمد بن يخلف-مقرر- و ادريس بنونة و الحاج محمد عمور و سالمون بنسباط و بمحضر جناب المدعي العام السيد إبراهيم قدارة و بمساعدة كاتب الضبط السيد سعيد المعروفي.



الحكم المدني عدد 181

الصادر في فاتح صفر 1390-8 أبريل 1970.
بين عائشة بنت سعيد وبين بوجمعة بن محمد.

- 1- حكم- بياناته- وجوب ذكر التاريخ الهجري (لا)- ذكر التاريخ الميلادي كافي.
- 2- حكم- بياناته- وجوب ذكر أنه استثنائي (لا) إن ورد فيه ما يثبت هذه الصفة).
- 3- حكم- بياناته- وجود العبارتين حضوري و يعتبر حضوريا- العبرة بالصفة الحقيقية للحكم.
- 4- جلسة- تخلف الطالب- وجوب بحث المحكمة بنفسها عن سببه (لا).

- 1- يكون غير مرتكز على أساس الوجه المستدل به من عدم ذكر للتاريخ الهجري لأن ذكر التاريخ الميلادي كاف لرفع كل التباس.
- 2- يكون غير مرتكز على أساس الوجه المستدل به من عدم ذكر الحكم أنه استثنائي إذ ورد في منطوقه " قبول الاستئناف شكلا إلقاء الاستئناف موضوعا و على المستأنفة بالصائر" و هذا كاف لإثبات أن المحكمة بثت استئنافيا.
- 3 - لا تأثير لوجود العبارتين حضوريا و يعتبر حضوريا لأن ذلك إنما هو غلط مادي خصوصا أن العبرة بالصفة الحقيقية للحكم التي يحددها القانون.
- 4 - لا يمكن أن يعاب على المحكمة عدم التأكد من سبب تخلف الطالب لأنها غير ملزمة بالبحث بنفسها عن سبب التخلف.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 4 يونيو 1964 من طرف عائشة بنت سعيد السوسي بواسطة نائبها الأستاذ عمر بن خضراء ضد حكم محكمة إقليمية مكناس الصادر في 20 مايو 1964.

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثاني ربيع الأول عام 1377 الموافق 27 شتنبر 1957

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 27 يناير 1970.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 1 أبريل 1970.

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد الحاج محمد عمور في تقريره و إلى ملاحظات جناب المدعي العام السيد إبراهيم قدارة.
و بعد المناداة على نائب طالبة النقض و عدم حضوره.
و بعد المداولة طبقا للقانون.

فيما يتعلق بالوجه الأول:

حيث تقدم المدعي بوجهة الصنهاجي بدعوى ضد المدعى عليهما بوسدراوي علال و زوجته عائشة بنت سعيد السوسي ذاكرا في مقاله أنه يطلب إرجاع مبلغ 400 درهم حيث اكرى منهم طاكسي رقم 22 و دفع لهم 400 درهم قيمة شهرين تسبيق فامتنعنا من تسليم الطاكسي و رخصته المشتركة مع بنعيسى بن المعطي و امتنعنا من تسجيل العقدة و باعا الطاكسي و امتنعنا من إرجاع المبلغ المذكور فقضت محكمة السدد بكناس غيابيا على المدعى عليها وفق الطلب و بعد التعرض أقرت الحكم الغيابي باستثناء طلب التنفيذ الموقت و بعد استئناف عائشة بنت سعيد النائب عنها زوجها بوسدراوي علال قضت بإلغاء الاستئناف حكما يعتبر حضوريا لعله أنه استدعى نائب المستأنفة للجلسة لبيان وجه استئنافه و توصل بالاستدعاء و لم يحضر و لم يبد سببا لتخلفه.

و حيث تطعن عائشة بنت سعيد السوسي في هذا الحكم بعدم ذكر التاريخ الهجري.

لكن حيث إن ذكر التاريخ الميلادي كاف لرفع كل التباس مما يكون معه الوجه غير مرتكز على أساس.

فيما يتعلق بالوجه الثاني:

و حيث تطعن في الحكم بعدم ذكر أنه استئنفي مما يكون مخالفة لقانون المسطرة.

لكن حيث إنه ورد في منطوق الحكم كلمات قبول الاستئناف شكلا إلغاء الاستئناف موضوعا وعلى المستأنفة بالصائر و هذا كاف لإثبات أن المحكمة بثت استئنافا مما يكون معه الوجه غير مبني على أساس.

و فيما يتعلق بالوجه الثالث:

وحيث تطعن بالتناقض لوجود العبارتين حضوريا ويعتبر حضوريا وكلاهما ذا مفهوم قانوني خاص.

لكن حيث إن ذلك إنما هو غلط مادي خصوصا أن العبرة بالصفة الحقيقية للحكم و التي يحددها القانون فيكون هذا الوجه غير مبني على أساس.

و فيما يتعلق بالوجه الرابع:

و حيث تطعن في هذا الحكم بعدم مطالبة المدعي بها يؤيد زعمه.

لكن حيث من جهة كان من حق الطالبة أن تثير هذا الوجه أمام محكمة الاستئناف(علاوة على أنه ورد في الحكم الابتدائي أن المدعى عليه لم يحضر الشاهدين المتفق على شهادتهما من الطرفين) مما يكون معه هذا الوجه كذلك غير مرتكز على أساس.

و فيما يتعلق بالوجه الخامس:

و حيث إنها تدعي أن المحكمة لم تتأكد من سبب التخلف و هذا نقصان في التعليل.

لكن حيث ورد في الحكم نفسه أن نائب المستأنفة توصل بالاستدعاء و لم يحضر و لم يبد سببا لتخلفه و ليست المحكمة ملزمة بالبحث بنفسها عن سبب التخلف مما يجعل الوجه كذلك غير مرتكز على أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب و على صاحبه بالصائر.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من معالي الرئيس الأول السيد أحمد أبا حنيني، والمستشارين السادة: الحاج محمد عمور-مقرر- و ادريس بنونة و سالمون بنسباط و محمد بن يخلف و بمحضر جناب المدعي العام السيد إبراهيم قدارة و بمساعدة كاتب الضبط السيد سعيد المعروف.

الحكم المدني عدد 183

الصادر في 1 صفر 1390-8 أبريل 1970

بين الزهراء بنت محمد ومن معها وبين الوليد بن عمور

تعلييل- جواب عن مستنتاجات الفريقين التي من شأنها أن تؤثر في الحكم.

تكون المحكمة قد خرقت الفصلين 189 و 237 من قانون المسطرة المدنية عندما أغفلت الجواب عن مطلب واضح من مستنتاجات الطالبة الذي كان من شأنه أن يؤثر على الحكم في هذا النزاع.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 9 دجنبر 1964 من طرف الزهراء بنت محمد و من معها بواسطة نائبهم الأستاذ جان لوران ضد حكم محكمة الاستئناف بالرباط الصادر في 10 يوليوز 1964.

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 24 أبريل 1965 و 20 غشت 1965 تحت إمضاء الأستاذ محمد عاشور النائب عن المطلبوب ضده النقض المذكور حوله و الرامية إلى الحكم برفض الطلب.

و بناء على مذكرة الرد المدلى بها بتاريخ 26 يوليوز 1965 تحت إمضاء محامي طالبي النقض.

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثنائي ربيع الأول عام 1377 - موافق 27 شتنبر 1957.

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 19 يناير 1970.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة أبريل 1970.

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد محمد بن يخلف في تقريره و إلى ملاحظات جناب المدعي العام السيد إبراهيم قدارة.

و بعد المناداة على نائبى الطرفين و عدم حضورهما.

و بعد المداولة طبقا للقانون:

فيما يتعلق بالوسيلة الوحيدة المتخذة من خرق الفصلين 443 من قانون الالتزامات و العقود و 189 من قانون المسطرة المدنية و عدم التعلييل الكافي و عدم الجواب على المستنتاجات و عدم الارتكاز على أساس قانوني:

بناء على الفصلين 189 و 237 من قانون المسطرة المدنية.

حيث إن وليد بن عمور استأنف حكما ابتدائيا قضى عليه بإفراغ الطابق الأرضي لعقار على ملك الزهراء بنت محمد و من معها، فقضت محكمة الاستئناف بالرباط بعد تعيينها لخبير قصد تحديد الظروف التي أدت إلى احتلال المحل من طرف وليد، أن هذا الأخير كان مكتريا، مرتكزة على ما صرح به الخبير من أن وليد أدى كراء محل النزاع من فاتح يناير 1950 إلى 31 دجنبر 1961.

لكن حيث إن الزهراء بنت محمد سبق لها، أثناء المرافعات أن أدلت بالمراسلات التي تبودلت بين محاميها و محامي وليد لدحض مزاعم خصمها و أنه يبين منها أن الشيك المسلم على وجه الأداء لم يقبل إلا مع كامل المتحفظات، و أنه أدى إلى تسليم وصلين مبلغ الأول 639,18 دراهم عن واجب كراء الطابق الأول المستحق ابتداء من فاتح يناير 1950 و مبلغ الثاني 485,82 دراهم على وجه الوديعة، و عن حساب ما سيحدد من تعويض عن الاحتلال، و أن الزهراء طلبت من قضاة الاستئناف الحكم بناء على هذه الحجج، بأن وليد لم يثبت أنه كان مكتريا للطابق الأرضي، و أن الخبير ارتكب غلطا.

و حيث إن محكمة الاستئناف بإغفالها الجواب على هذا المطلب الواضح من المستنتجات الذي كان من شأنه أن يؤثر على حكمها في هذا النزاع، تكون قد خرقت النصين المستدل بهما.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض الحكم المطعون فيه و بإحالة القضية على نفس المحكمة و هي متركبة من هيئة أخرى لتبت فيها من جديد طبق القانون و على المطلوب في النقض بالصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات محكمة الاستئناف بالرباط إثر الحكم المطعون فيه أوبطرتة.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من معالي الرئيس الأول السيد أحمد أبا حنيني، والمستشارين السادة: محمد بن يخلف-مقرر- و ادريس بنونة و الحاج محمد عمور و سالمون بنسباط و بمحضر جناب المدعي العام السيد إبراهيم قدارة و بمساعدة كاتب الضبط السيد سعيد المعروف.

الحكم المدني عدد 184

الصادر في 1 صفر 1390-8 أبريل 1970
بين الزهراء بنت محمد وبين الوليد بن عمور

- 1- نقض-أجل تقديم طلب به-أجل كامل.
- 2- نقض-حكم بالنقض-آثاره بالنسبة للقضية و للأطراف.

1-إن أجل الشهرين لتقديم طلب النقض يعد أجلا كاملا يقدر من يوم تبليغ الحكم المطعون فيه للشخص أو لموطنه و أن اليوم الأول و اليوم الأخير لا يعتبران في الحساب و بالتالي يكون يوم 4 فبراير 1965 داخلا ضمن أجل طلب نقض حكم بلغ في 3 دجنبر 1964.

2-إن الأثر الحتمي لحكم صادر عن المجلس الأعلى بالنقض هو أن يرجع القضية و الأطراف إلى حالتهم قبل النقض و بالتالي يجب اعتبار كل حكم جديد باطلا إن كان تابعا كتمة للحكم المنقوض أو كتنفيذ له أو يتعلق به بسبب وثيق من التبعية.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 4 فبراير 1965 من طرف الزهراء بنت محمد بواسطة نائبها الأستاذ جان لوران ضد حكم محكمة الاستئناف بالرباط الصادر في 31 أكتوبر 1964.

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 15 يونيو 1965 تحت إمضاء الأستاذ محمد عاشور النائب عن المطلوب ضده النقض المذكور حوله و الرامية إلى الحكم برفض الطلب.

و بناء على البيان المفصل المدلى به بتاريخ 30 مارس 1965 تحت إمضاء محامي طالبة النقض.

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثناني ربيع الأول عام 1377 الموافق 27 شتنبر 1957.

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 19 يناير 1970.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 1 أبريل 1970.

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد محمد بن يخلف في تقريره
و إلى ملاحظات جناب المدعي العام السيد إبراهيم قدارة.
و بعد المناداة على نائبي الطرفين و عدم حضورهما.
و بعد المداولة طبقا للقانون.

فيما يتعلق بالدفع بعدم قبول طلب النقض:

حيث يدفع المطلوب في النقض بكون الحكم المطلوب نقضه بلغ في 3
دجنبر 1964، و أن طلب النقض المقدم في 4 فبراير 1965 يكون خارج الأجل
القانوني.

لكن حيث إن أجل الشهرين لتقديم طلب النقض يعد أجلا كاملا يقدر من
يوم تبليغ الحكم المطعون فيه للشخص أو لموطنه و أن اليوم الأول و اليوم
الأخير لا يعتبران في الحساب، و بالتالي يكون يوم 4 فبراير 1965 داخلا ضمن أجل
طلب النقض، مما يجعل الدفع غير مرتكز على أساس.

و فيما يتعلق بالجوهري:

بناء على حكم المجلس الأعلى المؤرخ في 8 أبريل 1970 و الصادر في الملف
رقم 18.763.

حيث إن الأثر الحتمي لحكم صادر عن المجلس الأعلى بالنقض هو أن
يرجع القضية والأطراف إلى حالتهم قبل النقض، و بالتالي يجب اعتبار كل حكم
جديد باطلا إن كان تابعا كتتمة للحكم المنقوض أو كتنفيذ له أو يتعلق به بسبب
وتيق من التبعية.

و حيث إن الحكم المطعون فيه (محكمة الاستئناف بالرباط 31 أكتوبر 1964)
صرح بعدم صحة طلب الإفراغ المسلم لوليد بشأن محل السكني الذي يعتمره في
الطابق الأول من العمارة الواقعة بشارع الراشدي رقم 8 بالدار البيضاء و ارتكز
بصفة أساسية على صفة المكتري للعمارة برمتها التي اعترف له بها الحكم رقم
3610 الصادر في 10 يوليوز 1964 عن محكمة الاستئناف بالرباط.

لكن حيث إن هذا الحكم وقع نقضه بمقتضى الحكم الصادر عن المجلس
الأعلى في 8 أبريل 1970 (ملف (الفقرة 8.763)، مما يتعين معه نقض الحكم
المطعون فيه تبعا لذلك.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض الحكم المطعون فيه و بإحالة القضية على نفس المحكمة و هي متركبة من هيئة أخرى لتبت فيها طبق القانون و على المطلوب في النقض بالصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات محكمة الاستئناف بالرباط إثر الحكم المطعون فيه أوبطرتة.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من معالي الرئيس الأول السيد أحمد أبا حنيني، ولمستشارين السادة : محمد بن يخلف - مقرر - و ادريس بنونة و الحاج محمد عمور و سالمون بنسباط ومحضر جناب المدعي العام السيد إبراهيم قدارة و بمساعدة كاتب الضبط السيد سعيد المعروف.



الحكم المدني عدد 197

الصادر في 8 صفر 1390 - 15 أبريل 1970

بين مولاي عبد الرحمان وبين عبد الكريم بن جلون ومن معه.

مسؤولية مدنية-الفصل 88 من ظهير العقود و الالتزامات- قوة القاهرة.

تكون المحكمة قد خرقت الفصل 88 من ظهير العقود و الالتزامات عندما رفضت دعوى الضحية لعلّة أن الحادث الواقع في المصعد " يرجع إلى حدث فجائي تسبب فيه شخص لم يتعرف على هويته " في حين أن هذا الاعتبار مجرد افتراض لم يثبت و على كل لا ينتج بكيفية قاطعة من علل الحكم و أنه لا يكون القوة القاهرة.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 12 يونيو 1964 من طرف مولاي عبد الرحمان بواسطة نائبه الأستاذ فوجي ضد حكم محكمة الاستئناف بالرباط في 31 يناير 1964.

و بناء على مذكرتي الجواب المدلى بهما بتاريخ 25 سبتمبر 1964 و 20 أكتوبر 1964 تحت إمضاء الأستاذين لاكومب وياجانكسي النائبين عن المطلوبين ضدهم النقض المذكورين حوله و الراميتين إلى الحكم برفض الطلب.

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثاني ربيع الأول عام 1377 موافق 27 شتنبر 1957.

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 16 يناير 1970.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 8 أبريل 1970.

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد الحاج محمد عمور في تقريره و إلى ملاحظات جناب المدعي العام السيد إبراهيم قدارة.

و بعد المناداة على نائبي الطرفين و عدم حضورهم.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

فيما يتعلق بالوجه الوحيد المستدل به:

بناء على الفصل 88 من ظهير العقود و الالتزامات حيث أنه بتاريخ 8 مارس 1958 خرج مولاي عبد الرحمن بنور المعروف بالملياني من شقة عمارة في ملك عبد الكريم بن جلون و عندما أراد أخذ "المصعد" سقط على سقف "القفس" الذي كان موجودا في طابق أسفل فأقام دعوى ضد المالك ومؤمنته فقضت المحكمة الابتدائية بمسؤولية المالك المذكور على أن تحل شركة التأمين نيوهامشير فاير انسورانس محله في الأداء، و بعد استئناف المالك و شركة التأمين ألغت محكمة الاستئناف الحكم الابتدائي و رفضت طلبات مولاي عبد الرحمن مرتكزة على العلل الآتية: " حيث أن المصعد كان في حالة جيدة و أن الصيانة تامة حسبما تفرضه مقتضيات الفصل 13 من القرار الصادر عن مدير الأشغال العمومية و المؤرخ ب 14 أبريل 1944 و أن الصيانة تامة حسب تقرير الخبير المعين و أن الحادثة ترجع إلى حدث فجائي تسبب فيه شخص لم يتعرف على هويته حيث أنه أدخل آلة في باب المصعد و أحدث خلافا تسبب في فتح الباب دون وجود القفص.

و حيث إن اعتبار المحكمة أن ذلك من عمل إنسان مجهول إنما هو مجرد افتراض لم يثبت وعلى كل لا ينتج بكيفية قاطعة من علة الحكم، و حيث أن ما ورد في الحكم لا يكون القوة القاهرة فتكون المحكمة لم تركز حكمها على أساس قانوني و خرقت الفصل 88 من ظهير العقود و الالتزامات.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض و إبطال الحكم المطعون فيه و إحالة القضية و الطرفين على نفس المحكمة و هي مترتبة من هيئة أخرى كما قضى بالصائر على المطلوبين في النقض.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات محكمة الاستئناف بالرباط إثر الحكم المطعون فيه أوبطرته.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة مترتبة من معالي الرئيس الأول السيد أحمد أبا حنيني، و المستشارين السادة: الحاج محمد عمور-مقرر- و ادريس بنونة و سالمون بنسباط و محمد بن يخلف و بمحضر جناب المدعي العام السيد إبراهيم قدارة و بمساعدة كاتب الضبط السيد سعيد المعروف.

الحكم المدني عدد 198

الصادر في 8 صفر 1390 - 15 أبريل 1970

بين حميدة بن الحاج وبين بوبكر برادة

1- بطلان - بطلان بيع بسبب أمية البائع - حق التمسك به للبائع وحده.
2- تعليل - تناقض - مصلحة في إقامة دعوى و عدم حق التمسك بالفصل 427 - تناقض (لا).

3- أمي - تعريفه - من يجهل الإمضاء.

1- على فرض ثبوت أمية البائع فإن البطلان الذي يشوب البيوع المتنازع فيها له طابع نسبي يحق للبائعين وحدهم الاستظهار به.

2- في وسع المحكمة أن تصرح من جهة بأن للطالب مصلحة في إقامة دعواه و من جهة أخرى بأنه لا يملك حق التمسك بالفصل 427 من قانون العقود و الالتزامات دون أن تتناقض مع نفسها.

3- لم تخرق المحكمة الفصل 427 المشار إليه أعلاه بتأييدها للحكم الابتدائي الذي صادف الصواب عندما عرف الأميين بجهلهم الإمضاء و اعتبر غير أميين من وضع إمضاءه على عقود.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 22 غشت 1964 من طرف حميدة بن الحاج الحسين عرب بواسطة نائبه الأستاذ باوليني ضد حكم محكمة الاستئناف بالرباط الصادر في 15 أبريل 1964.

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثاني ربيع الأول عام 1377 موافق 27 شتنبر 1957.

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 19 يناير 1970.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 8 أبريل 1970.

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد محمد بن يخلف في تقريره و إلى ملاحظات جناب المدعي العام السيد إبراهيم قدارة.

و بعد المناداة على نائب طالب النقض و عدم حضوره.

و بعد المداولة طبقاً للقانون.

فيما يتعلق بالفرع الأول من الوسيلة الأولى المتخذة من خرق القواعد الجوهرية للمسطرة و عدم التعليل.

حيث يؤخذ من أوراق الملف أن حميدة بن الحاج الحسين عراب التمس من المحكمة الابتدائية بمراكش إلغاء عقود بيع مختلفة لحقوق شائعة أبرمت من طرف شركائه لصالح أبي بكر برادة و تتعلق بعقارات محفظة، و استدل بقصور البائعين و بكون هذه التفويطات وقعت بمقتضى رسوم مهضاة بخط اليد رغم كون هؤلاء أميين.

و حيث إنه يعني أولاً على الحكم المطلوب نقضه (محكمة الاستئناف بالرباط 15 أبريل 1964) المؤيد للحكم الابتدائي الذي رفض طلبه، اعتبره عديم المصلحة في طلب إلغاء البيوع المذكورة وخاصة البيع المبرم من طرف شريكته الزهراء بنت الحسين في حين أن هذا البيع الأخير كان يمنعه من تسجيله في الرسم العقاري لشراؤه سنة 1935 من نفس البائعة لنفس الحقوق الشائعة.

لكن حيث إن قضاة الاستئناف اقتصرُوا على التصريح بأنه على فرض ثبوت أمية البائعة فإن البطلان الذي يشوب البيوع المتنازع فيها له طابع نسبي، و أنه كان من حق البائعين وحدهم الاستظهار به، و بالتالي تكون الوسيلة - حسب صيغتها- مخالفة للواقع.

و فيما يتعلق بالفرع الثاني من الوسيلة الأولى المتخذة من التناقض بين الحيثيات و المنطوق و عدم التعليل.

حيث يعيب الطاعن على قضاة الاستئناف تصريحهم، ضمن علل حكمهم، بأنه لم يكن محققاً في الاستدلال بالبطلان الناتج عن الفصل 427 من قانون الالتزامات و العقود في حين أن منطوق الحكم أيد رغم ذلك الحكم المستأنف الذي اعترف لحميدة بن الحاج الحسين بمصلحة محققة في طلب فسخ العقود الشيء الذي يجعل دعواه مقبولة.

لكن حيث إنه في وسع المحكمة أن تصرح من جهة بأن للطالب مصلحة في إقامة دعواه و من جهة أخرى بأنه لا يملك حق التمسك بالفصل المستدل به، دون أن تتناقض مع نفسها.

و حيث أن دعوى البطلان المقدمة من حميدة بن الحاج الحسين، كان مآلها الرفض حتى و لو كانت مقبولة شكلاً، فإن الوسيلة غير جديرة بالاعتبار لانعدام المصلحة.

و فيما يرجع للوسيلة الثانية المتخذة من خرق القانون و انعدام الأساس القانوني و عدم التعليل الكافي:

حيث يعيب الطاعن على الحكم كونه، بتأييده للحكم المستأنف، خرق الفصل 427 من قانون الالتزامات و العقود باعتباره أميين لا الأشخاص الذين لا يعرفون القراءة و لا الكتابة بل الأشخاص الذين لا يعرفون الإمضاء فقط، و لكونه أغفل الجواب على ما استدل به في الاستئناف من أن شركاءه لم يكونوا يعرفون حتى الإمضاء.

لكن حيث إن قضاة الدرجة الثانية أسسوا حكمهم على أن حميدة بن الحاج لم يكن من بين الأشخاص الذين لهم الصفة للتمسك ببطلان نسبي أنشئ لمصلحتهم، و لم يخرقوا الفصل 427 من قانون الالتزامات و العقود بتأييدهم للحكم الابتدائي الذي صادف الصواب عندما عرف الأميين بجهلهم الإمضاء و اعتبر غير أميين شركاء المستأنف الذين وضعوا إمضاءهم على العقود. و بالتالي تكون الوسيلة الثانية غير مرتكزة على أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض طلب النقض و على صاحبه بالصائر

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من معالي الرئيس الأول السيد أحمد أبا حنيني، و المستشارين السادة: محمد بن يخلف-مقرر- و ادريس بنونة و الحاج عبد الغني المومي و أحمد بنشقرون و بمحضر جناب المدعي العام السيد إبراهيم قدارة و بمساعدة كاتب الضبط السيد سعيد المعروفي.

الحكم المدني عدد 206

الصادر في 15 صفر 1390 - 22 أبريل 1970

بين عبد القادر بن أحمد ومن معه وبين التباري بن مزاورة

1- تعليل- تناقض.

2- قوة الشيء المقضى به- وجوب الاستدلال بها أمام المحكمة و أن تنظر في جوهر الدعوى.

3- استئناف - وجوب الإدلاء بوسائل يرتكز عليها.

1- لا وجود لأي تناقض في الحكم إن قبل الاستئناف من حيث الأداء و من حيث وقوعه داخل الأجل القانوني و لم يقبله من حيث عدم الإدلاء بوسائل الاستئناف.

2- تكون غير مرتكزة على أساس الوسيلة المتخذة من خرق مبدأ قوة الشيء المقضى به إذ أن المحكمة لم تنظر في جوهر الدعوى فلم يكن في إمكانها التعرض لهذه النقطة التي لم تثر أمامها من لدن المستأنفين الذين لم يحضروا و لم يدليا بوجه استئنافهما.

3- تكون المحكمة قد صادفت الصواب عندما اعتبرت أنه ما دام المستأنفان لم يدليا بوجه استئنافهما فلا يمكنها النظر في أصل النازلة.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 10 سبتمبر 1964 من طرف عبد القادر بن أحمد وزوجته حبيبة بواسطة نائبها الأستاذ بيغى لازار ضد حكم محكمة إقليمية البيضاء الصادر في 20 مايو 1964.

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثاني ربيع الأول عام 1377 الموافق 27 شتنبر 1957.

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 20 فبراير 1970.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 15 أبريل 1970.

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد الحاج محمد عمور في تقريره و إلى ملاحظات جناب المدعي العام السيد إبراهيم قدارة.

و بعد المناداة على نائب طالبي النقض و عدم حضوره.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

فيما يتعلق بالوجه الأول :

حيث يؤخذ من ملف النازلة و محتوى الحكم المطعون فيه إقليمية البيضاء 20 مايو 1964) أن التباري بن مزوارة قيد دعوى أمام محكمة السدد بالجديدة طالبا الحكم على حبيبة بنت عبد الله و زوجها عبد القادر بن أحمد بأداء مبلغ 670 درهما منها 440 درهما رأس مال بقرتين و عجلين و الباقي من قبل واجبه في ربح البهائم فحكمت محكمة السدد على المدعى عليهما تضامنا بأداء المبلغ المطلوب 670 درهما مرتكزة على العلل الآتية : " حيث صرح عبد القادر بن أحمد أن القضية سبق فيها حكم و حيث تبين من الحكم عدد 137 سنة 1963 أن الدعوى القائمة ليست متحدة الموضوع مع الدعوى السالفة وحيث أدلى المدعي برسم إشهاد عدلي مضمن بعدد 739 صحيفة 339 مفاده أن التباري بن محمد دفع للمدعى عليه عبد القادر بن أحمد و زوجته حبيبة بقرتين الأولى دبساء بولدها على لونها و الثانية صفراء بولدها على لونها و حيث أثبت المدعي دعواه " و بعد استئناف عبد القادر بن أحمد و زوجته حبيبة حكمت المحكمة الإقليمية بالبيضاء بعدم قبول استئناف المستأنفين مرتكزة على العلل الآتية :

" حيث قدم الاستئناف على الشكل داخل الأجل المنصوص عليهما قانونا و حيث حضر المستأنف عليه و لم يحضر المستأنفان و لم يعتذرا و لم يدليا بعلة استئنافهما "

و حيث يطعن عبد القادر بن أحمد و زوجته حبيبة في هذا الحكم بخرق الإجراءات الجوهرية للمسطرة و بالتناقض بين حيثيات الحكم و منطوقه و ذلك أنها صرحت في حيثيات الحكم أن الاستئناف توفرت فيه شروط القبول غير أنها حكمت بعدم قبول استئناف المستأنفين.

لكن حيث إن الاستئناف قبل من حيث الأداء و من حيث وقوعه داخل الأجل القانوني لتقديم الاستئناف و لم يقبل من حيث عدم الإدلاء بوسائل الاستئناف فلا وجود لأي تناقض مما يكون معه الوجه غير مبني على أساس.

و فيما يتعلق بالوجه الثاني :

و حيث يطعن الطالبان في هذا الحكم بخرق مبدأ قوة الشيء المقضى به إذ أن طلب المدعي في هذه الدعوى هو نفس الطلب في دعوى سابقه.

لكن حيث إن المحكمة الإقليمية و هي تبت استئنافيا لم تنظر في جوهر الدعوى فلم يكن في إمكانها التعرض لهذه النقطة التي لم تثر أمامها من لدن

المستأنفين اللذين لم يحضرا و لم يدلوا بوجه استئنافهما مما يكون معه هذا الوجه كذلك غير مرتكز على أساس.

و فيما يتعلق بالوجه الثالث :

و حيث ينتقد الطالبان هذا الحكم بانعدام الأسباب و الأساس القلنوني إذ أن الحكم المطعون فيه اقتصر على عدم حضور طالبي الاستئناف و لم ينظر لأصل النازلة و لا لجواب طالبي النقض لدى محكمة السدد.

لكن حيث إن المحكمة الإقليمية قد صادفت الصواب و لم تخرق القانون عندما اعتبرت أنه ما دام المستأنفان لم يدلوا بوجه استئنافهما فلا يمكنها النظر في أصل النازلة و قد وضحت كما سلف أن المستأنفين لم يحضرا و لم يعتذرا و لم يدلوا بوجه استئنافهما " مما يكون معه هذا الوجه غير مبني على أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب و على صاحبه بالصائر.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من معالي الرئيس الأول السيد أحمد أبا حنيني، و المستشارين السادة : الحاج محمد عمور - مقرر - و ادريس بنونة و محمد بن يخلف و الحاج عبد الغني المومي، و بمحضر جناب المدعي العام السيد إبراهيم قدارة، و بمساعدة كاتب الضبط السيد سعيد المعروفي.

CENTRE DE PUBLICATION
ET DE DOCUMENTATION JUDICIAIRE

الحكم المدني عدد 211

الصادر في 22 صفر 1390 - 29 أبريل 1970

بين مولاي المهدي العلمي وبين محمد بن محمد بنكيان

كراء - ظهير 24 ماي 1955 - ميدان تطبيقه - كراء عقار أو محل لاستعمال تجاري أو صناعي- كراء أصل تجاري (لا).

إن ظهير 24 ماي 1955 المتعلق بأكرية العقارات أو المحلات المكراة لاستعمال تجاري أو صناعي ينص في فصله الأول على أن عقد الكراء يجب أن يتعلق بعقارات أو محلات مما يجعل هذا النص قد استبعد أكرية المنقولات أو الحقوق غير المادية و خاصة منها الأصل التجاري و بالتالي فإن المستغل لأصل تجاري لا يملكه - بل صار له بعقد كراء يتعين عليه بمقتضاه و طبقا للقانون العادي أن يرده عند مغادرته للمحل - يتمسك خطأ بتطبيق هذا التشريع الذي يرمي أساسا إلى حماية الأصل التجاري.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 3 سبتمبر 1964 من طرف مولاي المهدي العلمي بواسطة نائبه الأستاذ أندري بنشترت ضد حكم محكمة الاستئناف بفاس الصادر في 17 أبريل 1964.

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثنائي ربيع الأول عام 1377 موافق 27 شتنبر 1957.

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 19 يناير 1970.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 22 أبريل 1970.

و بعد المناداة على نائب طالب النقض و عدم حضوره.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

فيما يتعلق بالوسيلتين المستدل بهما :

حيث يؤخذ من أوراق الملف و من الحكم المطعون فيه (محكمة الاستئناف بفاس 17 أبريل 1964) أن محمد بن محمد بن كيران أكرى لمولاي المهدي العلمي بمقتضى عقد مؤرخ في 16 مارس 1945 الأصل التجاري الذي على ملكه و المستغل في فندقه المسمى " فندق ريجينا " الكائن بفاس رقم 21 شارع 11

نوفمبر، ثم بمقتضى عقد مؤرخ في 29 مارس 1952 تعهد محمد بن محمد بن كيران المالك للفندق المذكور و لمحلات البيع الكائنة بشارع ديقانيس رقم 29 بفاس بالترخيص لمولاي المهدي العلمي باستغلال مختلف الأصول التجارية المذكورة، و بتاريخ 7 يوليوز 1960 بعث المالك للمكتري بطلب إخلاء المحلات الواقعة بشارع ديقانيس و التي كانت مقرا لها كان يسمى " بمقهى و مطعم ريجينا " فدفع المكتري ببطلان طلب الإخلاء إذ أن الأصل التجاري للفندق و الأصول التجارية المستغلة في المحلات المجاورة تكون وحدة لا تتجزأ و أن طلب الإخلاء كان يجب أن يشمل حتى الفندق فقضت المحكمة الابتدائية بصحة طلب الإخلاء و أمرت بإجراء خبرة فيما يخص تقدير التعويض عن الإخلاء و صحة الأسباب التي يتمسك بها المالك لرفض هذا التعويض، و بتاريخ 17 أبريل 1964 قضت محكمة الاستئناف بفاس بتأييد الحكم الابتدائي.

و حيث يعيب مولاي المهدي العلمي على الحكم المطعون فيه خرق القانون و عدم التعليل الكافي و تحريف العقود و ذلك أن المحكمة اعتبرت أن المحلات الكائنة بشارع ديقانيس أبرم بشأنها عقدان في حين أنه لم يبرم فيما يخصها إلا العقد المؤرخ في 24 مارس 1952 كما ينعي على المحكمة تصريحها بأن عقدة 1952 لا تعني إلا محلات شارع ديقانيس في حين أن مقتضياتها تحكم أيضا فندق ريجينا، و أنه كان من اللازم أن يشمل طلب الإخلاء جميع المحلات المكتراة.

لكن حيث إن ظهير 24 ماي 1955 المتعلق بأكرية العقارات أو المحلات المكراة لاستعمال تجاري أو صناعي ينص في فصله الأول على أن عقد الكراء يجب أن يتعلق بعقارات أو محلات، مما يجعل هذا النص قد استبعد أكرية المنقولات أو الحقوق غير المادية و خاصة منها الأصل التجاري وبالتالي فإن المستغل لأصل تجاري لا يملكه - بل صار له بعقد كراء يتعين عليه بمقتضاه و طبقا للقانون العادي، أن يرده عند مغادرته للمحل - يتمسك خطأ بتطبيق هذا التشريع الذي يرمي أساسا إلى حماية الأصل التجاري.

و حيث إن الحكم نص صراحة من جهة على أن الأصل التجاري المتعلق بفندق ريجينا يملكه محمد بن محمد بن كيران و أنه مقيّد في اسمه في السجل التجاري تحت رقم 4.697 و من جهة أخرى على أن محمد بن كيران كلف مولاي المهدي العلمي بإدارة هذا الفندق، و أن قضاة الاستئناف ركزوا حكمهم على أساس قانوني عندما استنتجوا من هاته الملاحظات التي تخضع لسلطتهم التقديرية، أن كون مولاي المهدي العلمي لا يملك الأصل التجاري المستغل في المحلات المكرية يكفي لمنعه من حق الاستظهار بمقتضيات ظهير 24 ماي 1955، هذا بقطع النظر عن العلل الأخرى المنتقدة والتي تعد زائدة، مما يجعل الوسيلتين غير مرتكزتين على أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض طلب النقض و على صاحبه بالصائر.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة مترتبة من معالي الرئيس الأول السيد أحمد أبا حنيني، والمستشارين السادة : محمد بن يخلف - مقرر - و ادريس بنونة و الحاج عبد الغني المومي و الحاج محمد عمور، و بمحضر جناب المدعي العام السيد إبراهيم قدارة، و بمساعدة كاتب الضبط السيد سعيد المعروف.



الحكم المدني عدد 213

الصادر في 22 صفر 1390 - 29 أبريل 1970
بين حبيبة بنت الجيلالي وبين موح بن الجيلالي

- 1- **تعلييل - جواب على استدلال الطالبة بالحيازة.**
- 2- **يمين - تطبيقها عند عدم كفاية التصرف - وجوب ثبوت التصرف.**

1 - تكون المحكمة قد أجابت جوابا كافيا على استدلال الطالبة بالحيازة عندما استعرضت المحكمة أقوال الخصوم بما في ذلك ادعاء المتعرضة للتصرف و رجحت بما لها من سلطة في تقدير الحجج ما أدلى به طالب التحفيظ فثبت لديها أنه اشترى المحل لفائدته و أضافت أن ذلك الشراء يؤكد الشاهد حمو بن سعيد كما أنها نصت صراحة على أنه لا ينتج من الرسم الذي أدلت به المتعرضة أن المحل كان في الأصل لموروث الخصمين.

2 - لم تخرق المحكمة قواعد الفقه الإسلامي بعدم تطبيقها اليمين عند عدم كفاية التصرف لأن التصرف المذكور لم يثبت.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 18 غشت 1964 من طرف حبيبة بنت الجيلالي بواسطة نائبها الأستاذ ابن جلون التويمي ضد حكم محكمة الاستئناف بفاس الصادر في فاتح يونيو 1964.

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثنائي ربيع الأول عام 1377 موافق 27 شتنبر 1957.

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 29 يناير 1970.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 22 أبريل 1970.

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد الحاج محمد عمور في تقريره و إلى ملاحظات جناب المدعي العام السيد إبراهيم قدارة.

و بعد المناداة على نائب طالبة النقض و عدم حضوره.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

فيما يتعلق بالوجه الأول :

حيث يؤخذ من ملف النازلة و محتوى الحكم المطعون فيه (محكمة الاستئناف بالرباط فاتح يونيه 1964) أن محمد بن الجيلالي (المدعو موح) طلب تحفيظ " حق زينة " بصفته مالكا له و يتعلق الأمر بدار توجد بمكناس و قد حاز الطلب رقم 10.111 فتعرضت على هذا الطلب أخته حبيبة بنت الجيلالي فقضت المحكمة الابتدائية بمكناس بتاريخ 21 مارس 1961 بعدم صحة التعرض مرتكزة على العلل الآتية : " حيث أن المتعرضة تدعي أن لها الحق في الزينة لأنها اشترت من الأموال التي آلت لها ولأخيها من إرث والدهما، وحيث أنها لم تدل برسم الإرث و لم يمكنها إثبات المصدر الحقيقي للمبالغ التي مكنت طالب التحفيظ من شراء المحل الذي تحتل المتعرضة جزءا منه بدون موجب حسب أقوال الشهود، وحيث أنه من الثابت أن محمد بن الجيلالي اشترى الزينة حسب رسم مؤرخ بـ 4 يراير 1941 من محمد ابن ادريس الكرواني و بعد استئناف المتعرضة قضت محكمة الاستئناف بتصحيح الحكم الابتدائي مرتكزة على العلل الآتية : " حيث أن المتعرضة أدلت برسم 15 غشت 1953 لإثبات أن المخارجة في متخلف موروث الخصمين لم يقع وحيث أنه لا يوجد في هذا الرسم أن المحل كان في الأصل لموروثهما المذكور، وحيث أن المتعرضة أدلت برسم مؤرخ بـ 5 غشت 1961 يشهد أن أباها اشترى المحل لفائدته و فائدة أخته و حيث أن هذا الرسم حرر بعد وضع مطلب التحفيظ بثماني سنوات بقصد النزاع و لا يتضمن إلا شهادة أربعة شهود فهو لا تنهض به حجة، وحيث أن المتعرضة تدعي أنها تشغل بيتا مع زوجها بتلك الدار و طلبت الاستماع لشاهدين فصرحا أن المحل اشترى مما نتج من بيع بهائم في ملك والدة الخصمين و أن المتعرضة شغلت المحل منذ شراء المحل، وحيث يدعي طالب التحفيظ أنه أكرى البيت لأخته بـ 500 فرنك عن كل شهر و أدت له الكراء لغاية النزاع، وحيث أن البائع أكد أنه باع لمحمد بن الجيلالي الذي دفع له 2.500 فرنك ثم دفع له الباقي من أجرته لغاية إتمام ثمن البيع و أن محمد بن الجيلالي أسكن معه أخته ريتما تتزوج، وحيث أن ذلك الشراء في اسم محمد بن الجيلالي أكده الشاهد حمو بن سعيد، وحيث أن المتعرضة لا يمكنها أن تدعي حقا عينيا في المحل و أنه عليها إذا ارتأت ذلك أن تسلك مسلكا يسمح لها بمطالبة ما يمكن أن يكون بذمة أخيها راجعا للإرث عن طريق المخارجة عند الاقتضاء "

و حيث تطعن حبيبة بنت الجيلالي في هذا الحكم بخرق الفصل 37 من ظهير التحفيظ العقاري وعدم الارتكاز على أساس قانوني و ذلك أن الطالبة استدلت بالحيازة و لم تجب المحكمة جوابا كافيا عن ذلك إذ اكتفت بالإشارة

العابرة إلى مسألة التصرف دون أن يؤخذ من الحكم أن طالب التحفيظ أثبت أن تصرف المتعرضة غير مجد (بمعنى أنه ليس تصرف المالك في ملكه).

لكن حيث إن المحكمة بعدما استعرضت أقوال الخصوم بما في ذلك ادعاء المتعرضة للتصرف رجحت بما لها من سلطة في تقدير الحجج ما أدلى به طالب التحفيظ و بالتالي ثبت لديها أنه اشترى المحل لفائده و أضافت أن ذلك الشراء يؤكد (الشاهد حمو بن سعيد) كما أنها نصت صراحة في الحكم المطعون فيه على أنه لا ينتج من الرسم الذي أدلت به المتعرضة أن المحل كان في الأصل لموروث الخصمين.

مما يكون معه هذا الوجه غير مبني على أساس.

و فيما يتعلق بالوجه الثاني :

و حيث تطعن الطالبة في هذا الحكم بخرق قواعد الفقه الإسلامي و ذلك أن المحكمة كان عليها عند عدم كفاية التصرف - الثابت من ظروف القضية و أقوال الشهود - أن تطبق اليمين.

لكن حيث إنه كما ورد في الوسيلة السالفة فإن التصرف لم يثبت علاوة على أن هذه الوسيلة غير مجدية ما دامت تعترف أن الزينة مترتبة عن البيع الذي قام به محمد بن ادريس.

مما يكون معه هذا الوجه كذلك غير مرتكز على أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب و على صاحبه بالصائر.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من معالي الرئيس الأول السيد أحمد أبا حنيني، و المستشارين السادة : الحاج محمد عمور - مقرر - و ادريس بنونة و محمد بن يخلف و الحاج عبد الغني المومي، و بمحضر جناب المدعي العام السيد إبراهيم قدارة، و بمساعدة كاتب الضبط السيد سعيد المعروف.

الحكم المدني عدد 214

الصادر في 22 صفر 1390 - 29 أبريل 1970

بين حميد بن الحاج أحمد وبين نعيمة بنت الحسين

- 1 - نقض - وسيلة غير مفهومة و غير تامة - عدم قبولها.
- 2 - اختصاص - طلب إفراغ مفارقة - إضطرار الأبناء للسكنى في المحل - اختصاص المسدد.

1 - يكون غير مقبول الوجه المستدل به الذي لم يفهم المقصود من مضمونه و الذي لم يبين الطالب فيه ما هي القواعد التي خالفتها المحكمة.

2 - بما أن موضوع النازلة حسب مقال المدعى لدى المسدد يتعلق بطلبه الإفراغ لسكناه و أن المحكمة لرفض دعواه اعتبرت أن اضطرار أبنائه للسكنى جزء من اضطراره هو فإن الوجه المستدل به من أن القضية كانت من اختصاص محكمة الأحوال الشخصية غير مرتكز على أساس.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 9 أكتوبر 1965 من طرف حميد ابن الحاج أحمد التازي بواسطة نائبه الأستاذ الودغيري ضد حكم محكمة إقليمية فاس الصادر في 9 غشت 1965.

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثنائي ربيع الأول عام 1377 موافق 27 شتنبر 1957.

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 13 يناير 1970.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 22 أبريل 1970.

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد ادريس بنونة في تقريره و إلى ملاحظات جناب المدعي العام السيد إبراهيم قدارة.

و بعد المناداة على نائب طالب النقض و عدم حضوره.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

فيما يتعلق بالوجه الأول المستدل به :

حيث استفيد من ملف النازلة و من الحكم المطعون فيه أن السيد حميد ابن الحاج أحمد التازي ادعى أنه كان متزوجا بالمرأة نعيمة بنت لحسن البقالي و فارقها بطلاق شرعي و تركها ساكنة بالشقة (البرطمة) الكائنة بعقبة ابن بكار رقم 18 إلى أن انتهت أشهر عدتها بتاريخ 18 دجنبر 1963 طالبا بناء على ذلك الحكم على مفارقتها بإفراغ الشقة المذكورة و أجابت المدعى عليها بواسطة وكيلها طالبة رفض طلب المدعى لأن المحل المطلوب إفراغه يسكنه أبناء الأخير و هم : محمد، و نجية، و ماجدة الذين هم الآن تحت حضانتها و أن سكنى أولاده واجبة عليه شرعا ما داموا غير قادرين على الكسب، و عقب المدعى على هذا الجواب بأنه يؤدي لها كل ما وجب عليه شهريا و من جملته كراء مسكنها، ثم أدلت المدعى عليها بشهادة من كتابة الضبط بالقسم الشرعي تفيد أن الحكم الصادر بتاريخ 17 مارس 1964 في قضية المتداعيين الحالين لم يشمل واجب كراء أبناء التازي، فحكم المسدد بفاس بثاني دجنبر 1964 بالإفراغ لمضي أربعة أشهر من تاريخ هذا الحكم، و بحفظ حقوق المدعى عليها فيما عسى أن يكون لها على المدعى لعدة إدلاء الأخير بموجب الاضطرار، و بعد الاستئناف قضت المحكمة الإقليمية بفاس بإلغاء حكم المسدد و بإبطال دعوى المدعى.

و حيث إن طالب النقض حميد التازي طعن في هذا الحكم بكونه مخالفًا للقواعد المعمول بها في شؤون إفراغ دور السكنى و ذلك أن طلب الإفراغ كان في وقته المناسب لتقديمه إياه عندما فارق زوجته بالطلاق و بعد انصرام أمد عدتها و كان لطلبه هذا مبررات قانونية : الطلاق و الاضطرار للسكنى في حين أن المحكمة لم تبين أن الطلب كان في وقته المناسب.

لكن حيث إن هذا الوجه لم يفهم المقصود من مضمونه إذ لم يبين الطالب فيه ما هي القواعد - التي خالفتها المحكمة - المعمول بها في شؤون دور السكنى، و ما مقصوده بالوقت المناسب الموجب للإفراغ فهو غير مقبول.

و فيما يتعلق بالوجه الثاني المستدل به :

حيث إن الطالب ينتقد فيه الحكم بكونه مخالفًا للمسطرة الشرعية للأحوال الشخصية إذ كان على المحكمة أن تحيل المطلوب في النقض على محكمة الأحوال الشخصية فيما يتعلق بسكنى الأولاد.

لكن حيث إن موضوع النازلة حسب مقاله لدى المسدد يتعلق بطلبه الإفراغ لسكناه و أن المحكمة لرفض دعواه اعتبرت أن اضطرار أبنائه للسكنى جزء من اضطراره هو فالوجه غير مرتكز على أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض طلب النقض و على صاحبه بالصائر و بدعيرة قدرها مائتا درهم تؤدي لخزينة الدولة.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من معالي الرئيس الأول السيد أحمد أبا حنيني، والمستشارين السادة : ادريس بنونة - مقرر - و الحاج محمد عمور و محمد بن يخلف و الحاج عبد الغني المومي، و بمحضر جناب المدعي العام السيد إبراهيم قدارة و بمساعدة كاتب الضبط السيد سعيد المعروف.



الغرفة الاجتماعية



الحكم الاجتماعي عدد 33

الصادر في 8 محرم 1390 - 16 مارس 1970

بين فاطمة بنت بنداوود وبين الزهراوي مولاي الكبير

- **أجل النقض : أجل كامل لا يدخل فيه يوم التبليغ و لا يوم انتهاء الأجل.**
- **شهادة التسليم - وجوب توقيعها من طرف الحائز.**

- **العون المكلف بالتبليغات القضائية - التزامه ببيان السبب المانع من التوقيع في حالتي العجز عنه أو رفضه.**

- **القواعد الجوهرية للمرافعات - المقتضيات القانونية المتعلقة بالتبليغات القضائية.**

- **إن المقتضيات القانونية المتعلقة بالتبليغات القضائية تدخل ضمن القواعد الجوهرية للمرافعات نظرا لما تهدف إليه من صيانة حقوق الدفاع.**

باسم جلالة الملك

بناء على الظهير الشريف المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثاني ربيع الأول عام 1377 الموافق 27 شتنبر 1957.

بناء على طلب النقض المرفوع إلى المجلس الأعلى من طرف فاطمة بنت بنداوود بواسطة الوكيل العدلي بنني ملال العربي الشراوي بتاريخ 19/8/1967 طعنا في الحكم الاستئنائي عدد 762 وتاريخ 28/8/1967 الصادر من المحكمة الإقليمية ببني ملال.

و بناء على المذكرة الواردة من المطلوب في النقض الزهراوي مولاي الكبير بواسطة السيد أحمد ياسين بناني الوكيل العدلي بالرباط جوابا عن عريضة طلب النقض.

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر بتاريخ 18/12/1969.

و بعد الإعلام بتعيين القضية و إدراجها في الجلسة العلنية للمرافعات بتاريخ 9 فبراير 1970.

و بعد النداء على نائبي الطرفين و عدم حضورهما.

و بعد الاطلاع على تقرير المستشار السيد أحمد بن شقرون الذي تلي بالجلسة العلنية.

و على مستنتجات ممثل النيابة العامة السيد محمد بنعزو و الاستماع إليه بالجلسة العلنية.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

فيما يخص الدفع بعدم قبول الطلب المثار من طرف المطلوب في النقض.

بناء على الفصل 38 من الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المشار له أعلاه و الذي ينص على أن جميع الآجال المشار لها فيه تعتبر خالصة.

حيث يستفاد من أوراق الملف و من الحكم المطعون فيه (إقليمية بني ملال في 1967/8/28) أن السيد الزهراوي الكبير ادعى لدى محكمة السدد بتادلة على مفارقتة السيدة فاطمة بنت داوود طالبا الحكم بسقوط حضانتها عن ولديه منها سعاد و حميد لإدانتها بتعاطي الدعارة و التحريض عليها بمقتضى الحكم الجنحي عدد 65/493 الذي أدلى بنسخة منه كما أدلى بلفيف مستفسر مضمن بعدد 1044 شهد بعدم أهليتها للحضانة و بعد جواب المدعى عليها بإنكار و عرض ما أدلى به عليها و إسنادها النظر حكمت المحكمة بسقوط حضانتها و بعد الاستئناف قضت إقليمية بني ملال بإلغاء طلب الاستئناف لتخلف المستأنفة عن الحضور بالجلستين 7 يبرابر و 28 مارس من سنة 1967 رغم توصلها بالاستدعائين الموجهين لها و لعدم إدلائها بما يبين وجه استئنافها و بلغ الحكم المذكور للمستأنفة في 19 يونيو 1957.

و حيث تضمنت مذكرة الجواب المشار لها أعلاه أن طلب النقض قدم بعد انتهاء أجله علاوة على أنه لم يصل للمجلس إلا بتاريخ 6 نونبر 1967.

لكن من جهة حيث أن أجل النقض " كما ينص عليه الفصل المذكور أعلاه " هو أجل كامل لا يدخل فيه يوم تبليغ الحكم و لا يوم انتهاء الأجل، و من جهة أخرى فإن تأخير توجيه عريضة النقض إلى المجلس الأعلى من طرف المحكمة المقدمة لها بصفة قانونية لا أثر له فيما يخص قبول الطلب.

و فيما يتعلق بالفرع الأول من الوسيلة الثانية للنقض.

بناء على الفصلين 161 و 181 و الفقرة الأولى من الفصل 57 من قانون المسطرة المدنية التي توجب توقيع شهادة التسليم من طرف الحائز و في حالة عجزه أو رفضه التوقيع يجب على العون المكلف بالتبليغ بيان السبب المانع من التوقيع.

حيث إن طالبة النقض تطعن في الحكم المذكور بعدم ارتكازه على أساس قانوني لأنه صدر بناء على شهادتي التسليم الموجودتين بالملف و اللتين لا تحملان توقيعها.

و حيث تبين من الاطلاع على شهادتي التسليم المذكورتين أنهما لم يوقعا من طرف المستأنفة (طالبة النقض) و لم يشر فيهما العون المكلف بالتبليغ إلى السبب المانع من التوقيع.

و حيث إن المقتضيات القانونية المتعلقة بالتبليغات القضائية تدخل ضمن القواعد الجوهرية للمرافعات نظرا لما تهدف إليه من صيانة حقوق الدفاع.

و حيث إن الحكم المطعون فيه حين أسس حكمه على الشهادتين المذكورتين قد خرق المقتضيات المشار لها أعلاه.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض الحكم المطعون فيه و بإحالة القضية و الطرفين على نفس المحكمة و هي متركبة من هيئة أخرى للبت فيها من جديد طبق القانون و على المطلوب في النقض بالصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات المحكمة الإقليمية ببني ملال إثر الحكم المطعون فيه أوبطرته.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة الأعضاء الذين كانت متركبة منهم خلال المرافعات بالجلسة العمومية بتاريخ 9 فبراير 1970 و هم رئيس الغرفة عبد الله المالقي والمستشارين محمد خليل الوردازي الحاج محمد الفلاح أحمد بن شقرون - مقرر - الحاج عبد السلام الحاجي، و بمحضر ممثل النيابة العامة السيد محمد بنعزو و بمساعدة كاتب الضبط السيد سعيد المعروف.

الحكم الاجتماعي عدد 38

الصادر في 8 محرم 1390 - 16 مارس 1970

بين أباني محمد رحمو وبين فاطنة بنت الكبير بن عبد السلام اليحياوية

- حرفة الطرفين - عدم تضرر الخصم من إغفال الحكم لبيان حرفة الطرفين.

- الصيغة التنفيذية - وجوب التنصيص عليها في النسخ التنفيذية خاصة.

- استفسار الخصوم عن حجج أخرى غير التي أدلوا بها - (لا).

إن الخصوم مدعوون تلقائياً للإدلاء بالحجج التي تفيدهم وأن المحكمة ملزمة فقط بمراقبة سير الإجراءات و تخويل الطرفين جميع الضمانات التي تكفل لهما معا - و على وجه التساوي - حقوق الدفاع المشروعة.

باسم جلالة الملك

بناء على الظهير الشريف المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثناني ربيع الأول 1377 الموافق 27 شتنبر 1957.

بناء على طلب النقض المرفوع إلى المجلس الأعلى من طرف أباني محمد رحمو بواسطة الوكيل العدلي بالرباط السيد أحمد بن ياسين بناني بتاريخ 69/3/7 طعنا في الحكم الاستئنائي عدد 245 وتاريخ 69/1/8 الصادر من المحكمة الإقليمية بالرباط.

و بناء على المذكرة الواردة من الطرف المطلوب في النقض السيدة فاطمة بنت الكبير ابن عبد السلام بواسطة السيد محمد اليعقوبي الوكيل العدلي بالرباط جوابا عن عريضة طلب النقض.

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر بتاريخ 69/12/23.

و بعد الإعلام بتعيين القضية و إدراجها في الجلسة العلنية للمرافعات بتاريخ 9 فبراير 1970.

و بعد النداء على نائبي الطرفين و عدم حضورهما.

و بعد الاطلاع على تقرير المستشار السيد أحمد بن شقرون الذي تلي بالجلسة العلنية.

و على مستنتجات ممثل النيابة العامة السيد محمد بنعزو و الاستماع إليه بالجلسة العلنية.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

فيما يخص الوسيلة الأولى :

حيث يستفاد من أوراق الملف و من الحكم المطعون فيه (إقليمية الرباط في 8 يناير 1969) أن السيد أباني محمد بن رحمو طلب الحكم بسقوط حضانة مفارقتة السيدة فاطمة بنت الكبير عن ولده وتمكينه منه لعدم أهليتها للحضانة و أجابت المدعى عليها بالإنكار فأدلى المدعي بلفيفية مضمنة بعدد 141 تشهد بعدم أهلية مفارقتة للحضانة بسند المخالطة و بعد عجزها عن معارضتها حكمت محكمة السدد بالرماني وفق الطلب فاستأنفته المحكوم عليها لدى إقليمية الرباط التي قضت بإلغاء الحكم الابتدائي و حكمت من جديد بإلغاء الطلب نظرا لكون مخالطة شهود اللفيفية المذكورة للمشهود بعدم صلاحيتها قادحا في شهادتهم.

و حيث إن طالب النقض طعن في الحكم المذكور بخرق القانون و ذلك لعدم بيانه لحرفة الطرفين.

لكن حيث إن الطالب لم يتضرر من إغفال الحكم المطعون فيه لمهنة الطرفين فالوسيلة غير مبنية على أساس.

و فيما يتعلق بالوسيلة الثانية :

حيث إن الطاعن يقدح في الحكم المطلوب نقضه بخرق الفصل الثاني من ظهير 22 أبريل 1957 و ذلك لعدم ختمه بالصيغة التنفيذية.

لكن حيث إن العبارة التي ينص عليها الفصل المحتج به إنما تختتم بها النسخ التنفيذية خاصة وبذلك تكون الوسيلة غير مبنية على أساس.

و فيما يهم الوسيلة الثالثة :

حيث إن طالب النقض يعيب على المحكمة المطعون في حكمها عدم استفساره عن حجة أخرى غير التي أدلى بها.

لكن حيث إن الخصوم مدعوون تلقائيا للإدلاء بالحجج التي تفيدهم و أن المحكمة التي هي ملزمة فقط بمراقبة سير الإجراءات لم تصدر حكمها المطعون فيه إلا بعد أن خولت للطرفين جميع الضمانات التي تكفل لهما معا - و على وجه التساوي - حقوق الدفاع المشروعة الأمر تكون معه الوسيلة غير جديرة بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب و على صاحبه بالصائر.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة الأعضاء الذين كانت متركبة منهم خلال المرافعات بالجلسة العمومية بتاريخ 9 فبراير 1970 و هم رئيس الغرفة عبد الله المالقي والمستشارين : محمد خليل الورزازي الحاج محمد الفلاح أحمد بن شقرون - مقرر - الحاج عبد السلام الحاجي و بمحضر ممثل النيابة العامة السيد محمد بنعزو، و بمساعدة كاتب الضبط السيد المعروف في سعيد.



الحكم الاجتماعي عدد 47

الصادر في 8 محرم 1390 - 16 مارس 1970

بين إبراهيم بن محمد بلحسن وبين فاطمة بنت أحمد بن محمد التتاني

- البيانات الواردة في طرة الحكم - الاعتداد بها في حالة عدم الاعتذار عنها - (لا).
- تجديد الأعدار للطرفين (لا).
- أداء بقية الصداق - إثبات البراءة منه.
- إن العبرة بالحكم لا بالبيانات الواردة في طرته و التي لم يعتذر عن عدم إلحاقها بصلبه.
- إن ظهير إعادة تنظيم المسطرة لدى محاكم القضاة المؤرخ في 1957/12/16 لم يبق به عمل منذ نفاذ قانون توحيد المحاكم المؤرخ في 26 يناير 1965.
- إن الفصل 24 من م ح ش قاصر على الحال من الصداق دون المؤجل.

باسم جلالة الملك

بناء على الظهير الشريف المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثناني ربيع الأول عام 1377 الموافق 27 شتبر 1957.

بناء على طلب النقض المرفوع إلى المجلس الأعلى من طرف إبراهيم ابن محمد بلحسن بواسطة الأستاذ البوحميدي المحامي بالرباط بتاريخ 1969/5/12 ضد الحكم الاستئنائي الصادر من المحكمة الإقليمية بالرباط تحت عدد 365 بتاريخ 1969/3/12.

و بناء على المذكرة الواردة من الطرف المطلوب في النقض فاطمة بنت أحمد بواسطة السيد محمد اليعقوبي الوكيل العدلي جوابا عن عريضة طلب النقض.

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر بتاريخ 1969/12/26.

و بعد الإعلام بتعيين القضية و إدراجها في الجلسة العلنية للمرافعات المنعقدة بتاريخ 1970/2/23.

و بعد النداء على نائبي الطرفين و عدم حضورهما.

و بعد الاطلاع على تقرير المستشار المقرر السيد أحمد بن شقرون الذي تلي بالجلسة العلنية.

و على مستنتاجات ممثل النيابة العامة السيد محمد بنعزو و الاستماع إليه بالجلسة العلنية.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

فيما يخص الوسيلة الأولى :

حيث يستفاد من أوراق الملف و من الحكم المطعون فيه (إقليمية الرباط في 12 مارس 1969) أن فاطمة بنت أحمد طلبت الحكم على مفارقها إبراهيم ابن عبد الكريم بتمكينها من حوائجها و بقية صداقها و نفقة حملها و أجاب المدعى عليه بأنها حازت بقية صداقها منكرا الحوائج و الحمل فحكمت محكمة السدد بالرباط على المطلوب بأداء بقية الصداق بعد يمين المدعية و بيمين الإنكار بالنسبة للحوائج و بأداء نفقة الحمل من تاريخ الطلاق إلى تاريخ الوضع فاستأنفه المحكوم عليه محتجا بالفصل 24 من مدونة الأحوال الشخصية إلخ و مستكثرا قدر نفقة الحمل المحكوم به و أيدت إقليمية الرباط الحكم المستأنف.

و حيث إن طالب النقض يطعن في الحكم المذكور بخرق القانون و المساس بحقوق الدفاع و نقصان التعليل ذلك أنه لم يجب عما آثاره العارض بشأن عدم لحوق الولد به و عدم مناسبة المبالغ المحكوم بها لحالته.

لكن حيث تبين من عريضة الاستئناف المقدمة في 15/8/1968 أن الطاعن يطلب إلحاق الولد به تأييدا لحكم القاضي كما تبين من العريضة المذكورة و من العريضة التوضيحية المقدمة في 10/2/1969 أن الطاعن إنما استكثر القدر المحكوم به عن نفقة الحمل خاصة و أن الحكم المطعون فيه المصحح للحكم الابتدائي فد تبنى ضمنيا حيثياته التي ورد فيها أن تقدير النفقة موكول لاجتهاد القاضي، و بذلك تكون الوسيلة مخالفة للواقع.

و فيما يتعلق بالوسيلة الثانية :

حيث إن الطاعن زعم أن الحكم المطلوب نقضه خرق القانون و ذلك لكونه نص في طرته على أن المقرر هو السيد المدغري الذي لم يذكر ضمن الهيئة الحاكمة.

لكن حيث إن العبرة بالحكم لا بالبيانات الواردة في طرته و التي لم يعتذر عن عدم إلحاقها بصلبه، فالوسيلة غير مبنية على أساس.

و فيما يخص الوسيلة الثالثة :

حيث إن طالب النقض ينعي على الحكم المذكور خرقه للفصل 15 من ظهير إعادة تنظيم المسطرة لدى محاكم القضاة المؤرخ في 16/12/1957 ذلك أنه لم يجدد الأعدار للطرفين بعد الاستماع إليهما.

لكن حيث إن الظهير المحتج به لم يبق به عمل منذ نفاذ قانون توحيد المحاكم المؤرخ في 26 يناير 1965، فالوسيلة غير مبنية على أساس.

و فيما يشمل الوسيلتين الرابعة و الخامسة :

حيث إن طالب النقض يعيب على الحكم المطعون فيه عدم إشارته إلى النصوص المطبقة وانعدام التعليل أو نقصانه ذلك أن الحكم المذكور صرح بأن دعوى عدم البكارة لا تسمع إلا إذا رفعت أثر الدخول و بأن لفيضية العارض غير عاملة و بأن الزوج دخل بزوجه يوم 15 ماي 1966 دون أن يبين الأسباب و المستندات التي تؤيد ذلك، كما أن العارض صرح بأدائه لبقية الصداق و أن على من يدعي العكس أن يثبته عملاً بالفصل 24 من مدونة الأحوال الشخصية غير أن الحكم المذكور لم يجب عن ذلك.

لكن من جهة حيث أن الطاعن قد اعترف في مذكرة استئنافه بلحوق الولد به و من جهة أخرى فقد ورد في الحكم الابتدائي الذي أيده الحكم المطعون فيه " أن مبلغ الصداق ما زال بذمة المدعى عليه حسبما برسم النكاح عدد 5039 و لم يدل الطرف المذكور بما يثبت البراءة منه " و أن المحكمة كانت على صواب حين لم تلتفت إلى الفصل المحتج به و الذي هو قاصر - كما يستفاد من صريح منطوقه - على الحال من الصداق دون المؤجل.

و بذلك تكون الوسيلتان معا غير مبنيتين على أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب و على صاحبه بالصائر.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة الأعضاء الذين كانت متركبة منهم خلال المرافعات بالجلسة العمومية بتاريخ 23 فبراير 1970 و هم رئيس الغرفة السيد عبد الله المالقي والمستشارين السادة : محمد خليل الورزازي، الحاج محمد الفلاح، أحمد ابن شقرون - مقرر - السيد الصبار و بمحضر ممثل النيابة العامة السيد محمد بنعزو و بمساعدة كلب الضبط السيد سعيد المعروف.

الحكم الاجتماعي عدد 48

الصادر في 10 محرم 1390 - 18 مارس 1970

بين فاطمة بنت عبد المالك وبين الرهج محمد بن عبد الله الرهج

- وجوب تبليغ مقال الاستئناف - استدعاء الأطراف لحضور جلسة الحكم.

- الإخلال بحقوق الدفاع - مخالفته قاعدة جوهرية.

إن عدم اشتغال الحكم على ما يفيد وقوع الاستماع إلى المدعى عليها و تبليغ المقال إليها و استدعاءها لحضور جلسة الحكم يعتبر إخلالا بحقوق الدفاع و يشكل مخالفة لقاعدة جوهرية من قواعد المسطرة.

باسم جلالة الملك

بناء على الظهير الشريف المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثنائي ربيع الأول عام 1377 الموافق 27 شتنبر 1957.

بناء على طلب النقض المرفوع إلى المجلس الأعلى من طرف السيدة فاطمة بنت عبد المالك بواسطة الأستاذ البوحميدي المحامي بالرباط بتاريخ 1967/7/10 طعنا في الحكم الاستئنافي عدد 414 وتاريخ 11 أبريل 1967 الصادر من المحكمة الإقليمية بوجدة.

و بناء على المذكرة الواردة من الطرف المطلوب في النقض السيد الرهج محمد بن عبد الله بواسطة السيد محمد اليعقوبي الوكيل العدلي بالرباط جوابا عن عريضة طلب النقض.

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر بتاريخ 1969/12/26.

و بعد الإعلام بتعيين القضية و إدراجها في الجلسة العلنية للمرافعات بتاريخ 26 يناير 1970.

و بعد النداء على نائبي الطرفين و عدم حضورهما.

و بعد الاطلاع على تقرير المستشار المقرر السيد الحاج محمد الفلاح الذي تلي بالجلسة العلنية.

و على مستنتجات ممثل النيابة العامة السيد محمد بنعزو و الاستماع إليه بالجلسة العلنية.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

فيما يتعلق بالوسيلة الرابعة المثارة من طرف الطاعن المتخذة من خرق القواعد الجوهرية للمرافعات.

حيث يؤخذ من أوراق الملف و الحكم المطعون فيه (إقليمية وجدة عدد 414 تاريخ 1967/4/11) أن كمي فاطمة بنت عبد المالك ادعت على مفارق بنتها حبيبة الرهج محمد بن عبد الله أنها انتقلت إليها حضانة ولده رشيد المعمّر 3 سنوات و نصف الذي كانت تحضنه أمه بنتها حبيبة و ذلك بعد تزويجها و أن المدعى عليه لا يؤدي لها شيئاً من واجب النفقة العامة للمحضون منذ عام كامل تطلب الحكم عليه بأداء النفقة و أجره الحضانة ابتداء من عام سالف و الحكم عليه باستمرارها إلى حين التنفيذ فأجاب المدعى عليه بأن ولده تحضنه أمه حبيبة بنت المدعية و أنه استمر في حضانتها رغم تزويجها بزواج آخر و ذلك منذ سنتين أي بمجرد انتهاء عدتها و لم تطالب المدعية وقت الزواج بالحضانة و عليه فقد سقطت حضانتها بمجرد انقضاء السنة كما هو معلوم و أدلى بموجب إشهاد يتضمن أنه التزم بإبقاء الولد رشيد في حضانة أمه و لها أن تتزوج به و تسافر متى شاءت كما التزمت هي بعدم مطالبته بما تنفقه عليه ثم أدلت المدعية ببينة على أنها هي التي تحضن الطفل منذ سنة و بعد الإجراءات أصدرت محكمة السدد بوجدة حكماً على المدعى عليه بأن يمكن المدعية من النفقة حسب ثمانين درهما في الشهر ابتداء من رابع يبرابر 1965 فاستأنفه المحكوم عليه و أصدرت محكمة الاستئناف حكماً بإلغاء الحكم المستأنف و برفض الطلب استناداً إلى أن الأم حبيبة قد التزمت بنفقة الولد رشيد و من التزم شيئاً لزمه و تطبيقاً للفصل 131 من مدونة الأحوال الشخصية.

حيث يعيب طالب النقض الحكم المطعون فيه بعدم التنصيص على استدعاء أطراف النزاع وخصوصاً المستأنف عليها التي لم تستدع للحضور، و لم يطلب منها الجواب عن موجب الاستئناف الذي أدلى به الخصم في المرحلة الاستئنافية.

حيث إن الحكم يجب أن يشتمل على ذكر سماع الخصوم أو وكلائهم و أنه وقع استدعاؤهم و سلم لهم تسليمًا صحيحًا طبقاً للفصل 189 و 55 و 56 من قانون المسطرة المدنية.

و حيث لا يشتمل الحكم المطعون فيه على ما يفيد أنه وقع الاستماع إلى الطاعنة و لا بلغ لها مقال الاستئناف و لا استدعيت لحضور جلسة الحكم الاستئنافية.

و حيث إن ذلك يعتبر إخلالاً بحقوق الدفاع و يشكل مخالفة لقاعدة جوهرية من قواعد المسطرة.

من أجله

و بقطع النظر عن باقي الوسائل

قضى المجلس الأعلى بنقض و إبطال الحكم الصادر عن إقليمية وجدة في القضية عدد 414 بتاريخ 11 أبريل 1967 و برد القضية و الطرفين إلى نفس المحكمة لتحكم فيها من جديد طبق القانون متركبة من هيئة أخرى، و على المطلوب في النقض بالصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات المحكمة الإقليمية بوجدة إثر الحكم المطعون فيه أوبطرتة.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة الأعضاء الذين كانت متركبة منهم خلال المرافعات بالجلسة العمومية بتاريخ 26 يناير 1970 و هم رئيس الغرفة السيد عبد الله المالقي والمستشارين السادة : محمد خليل الـورزازي، الحاج محمد الفلاح - مقرر- أحمد بن شقرون، عمر العراقي، و بمحضر ممثل النيابة العامة السيد محمد بنعزو و بمساعدة كاتب الضبط السيد المعروف سييد.





الحكم الجنائي عدد 429 س 13

الصادر في 12 مارس سنة 1970

بين لبير مرسيل وبين النيابة العامة

- 1 - حكم - تنصيحاته - يوثق بها إلى حين ثبوت زوريتها.
- 2 - حكم - تنصيحاته - هيئة جلسة المرافعات و هيئة جلسة الحكم - إغفال تاريخ جلسة - أثره.
- 3 - ارتكازه على أساس قانوني - وصف العناصر الواقعية المكونة للمخالفة المعاقب من أجلها.
- 4 - تعليل - تعليل رفض طلب بحث - وجوب تقديم مستنتجات أو استدعاء شهود للجلسة.

- 1 - إن تنصيحات الحكم يوثق بها إلى أن تثبت زوريتها.
- 2 - إن إغفال تاريخ جلسة في العبارات المطبوعة الذي لا يفيد أن تشكيل المحكمة بجلسة الحكم لم يكن هو نفس التشكيل بجلسة المرافعات لا يمكن بحال أن يكون له أدنى مفعول ما دام أن تنصيحات الحكم تقطع بلأن نفس القضاة شاركوا في الجلستين.
- 3 - عندما أبرز قضاة الموضوع مجموعة من ظروف دقيقة تصف في حق الظنين العناصر الواقعية المكونة لمخالفة الاجتياز المعيب و جنحة التسبب في جروح بغير عمد و أدانوه من أجل ذلك ورفضوا التصريح الوحيد الذي أفضى به ليتملص من المسؤولية الجنائية التي تترتب حتما عن ذلك فإنهم جعلوا أساسا قانونيا لحكمهم بعقوبة على الطالب.
- 4 - لا سبيل لطالب النقض أن ينتقد على قضاة الدرجة الثانية كونهم رفضوا بدون أسباب خاصة الطلب الذي تقدم به أمامهم أثناء المرافعات بدعواه و الرامي إلى إجراء بحث تكميلي و ذلك أنه لم يقدم مستنتجات في طور الاستئناف كما أنه لم يثبت و لا حتى ادعى أنه استدعى شهودا و في الجلسة رفضت المحكمة الاستماع إليهم.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع من لدن الطالب السالف الذكر بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 15 يبرابر 1966 لدى كاتب الضبط بالمحكمة الإقليمية بالرباط بواسطة محاميه الأستاذ فيلين والرامي إلى نقض الحكم الصادر عن المحكمة المذكورة بتاريخ 8 يبرابر 1966 و القاضي بتأييد الحكم الابتدائي فيما

قضى به عليه في الدعوى العمومية باثني عشر درهما غرامة من أجل الاجتياز المعيب وبثمانمائة درهم عن التسبب في جروح بغير عمد و ببراءته من تهمة السياقة و هو في حالة غير ملائمة.

إن المجلس :

بعد أن تلا السيد المستشار عبد السلام الدبي التقرير المكلف به في القضية.

و بعد الإنصات إلى السيد محمد عزيز الكرودوي المحامي العام في مستنتاجاته.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة اعتمادا على خرق الفصول 298 - 348 - 352 من قانون المسطرة الجنائية خرق حقوق الدفاع و الفصل 291 من نفس القانون انعدام الحيثيات و تناقضها انعدام الأساس القانوني و ذلك من جهة إن كان الحكم المطعون فيه يصرح بأنه صدر من المحكمة المؤلفة هيأتها من نفس قضاة جلسة. تلك الجلسة التي وقعت فيها المناقشات من غير بيان تاريخها فإن ذلك لا يسمح للمجلس الأعلى بممارسة حقه في الرقابة.

و من جهة أخرى فإنه بمقتضى الفصل 348 من قانون المسطرة الجنائية يجب أن يبين في منطوق كل حكم هل هو حضوري أم غيابي و إلا يترتب عن ذلك البطلان عملا بالفقرة الثالثة من الفصل 352 من نفس القانون.

و من جهة ثالثة فإن حكم محكمة السدد الذي تبنت محكمة الدرجة الثانية علله و أسبابه لا أقل ولا أكثر قد أسس على حيثيات مشكوك فيها.

و من جهة رابعة فإن مرسيل لابيركان تقدم أمام محكمة الدرجة الثانية بطلب يرمي إلى الاستماع إلى الأشخاص الواردة أسماؤهم و عناوينهم في عرض الوقائع و ذلك ليتسنى له الإتيان بالحجة المضادة لمحاضر الشرطة عملا بمقتضيات الفصل 291 من قانون المسطرة الجنائية غير أن الحكم المطعون فيه لم يبت في الطلب بشيء و رفضه بدون أي تعليل.

حيث إنه فيما يخص الفرع الأول من الوسيلة فإن الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف بعدما نص على أنه صدر في جلسة ثامن يبرابر 1966 و بين أسماء الأطراف و موضوع طلب الاستئناف المرفوع إلى المحكمة تضمن قبل حيثياته عبارات مطبوعة عن سير المرافعات العادية و تأخير القضية للمداولة و

تنتهي هاته العبارات بالجملة الآتية - التي لم تتم بالإشارة إلى تاريخ المرافعات " و بهذه الجلسة العلنية فإن المحكمة المؤلفة هيأتها من نفس أعضاء جلسة و بعد المداولة في النازلة طبقا للقانون ."

و عليه فإن هذا الإغفال الذي لا يفيد أن تشكيل المحكمة في جلسة 8 يبرابر 1966 كما هو مبين بعد منطوق الحكم المطعون فيه لم يكن هو نفس التشكيل في الجلسة التي وقعت فيها المرافعات لا يمكن بحال أن يكون له أدنى مفعول ملدام أن تنصيبات الحكم التي يوثق بها إلى أن تثبت زوريتها تقطع بأن نفس القضاة شاركوا في الجلستين المذكورتين.

و فيما يخص الفرع الثاني من وسيلة النقض الذي أشار بأن الحكم المطعون فيه لاحظ في حيثياته أن الظنين لابيير المقيم بفرنسا لم يحضر أمام المحكمة و أن محاميه الأستاذ جيرار قد أدلى بوكالة منه تسمح له بالنيابة عنه و نتج من ذلك أنه وقع البت في حق هذا الظنين بحكم يعتبر حضوريا عملا بمقتضيات الفصل 371 من قانون المسطرة الجنائية تلك المقتضيات التي تطبق على الجرح الضبطية عملا بالفصل 404 من نفس القانون و أن إغفال قضاة الزجر عن التنصيب هل الحكم صدر حضوريا أو غيابيا لا يمكن أن يترتب عنه بطلان الحكم ما دام كما هو الشأن في هذه القضية أنهم أبرزوا عناصر واقعية يمكن معها معرفة صفة الحكم الحقيقية.

و في شأن الفرع الثالث فإنه بناء على مشاهدات و تحريات حكم المحكمة الصلحية بالقيطرة الذي صححه الحكم المطعون فيه بعدما تبنى علله و أسبابه فإن لابيير الذي كان يسير ليلا بسرعة مفرطة وهو يسوق سيارته لم ير في الوقت المناسب سيارة من نوع فوركونيوط واقفة على اليمين في الجانب الترابي من الطريق من أجل عملية مراقبة من طرف الشرطة و صدمها صدمة عنيفة من الورا رغم كونها كانت مضاءة بكيفية عادية و أن دركيا كان يقوم بإشارات نورية لإيقاف السير - و هكذا تسبب الظنين في جروح خطيرة لثلاثة أشخاص - و أن هذا الحكم قد صرح من جهة أخرى أن التصريحات التي أفضى بها لابيير و التي ادعى بمقتضاها بأن مسؤولية الحادثة ترجع إلى غلطة قام بها رجال الدرك جاءت مخالفة لنتائج التحقيق و ما ثبت من مناقشة القضية أثناء المرافعات.

و بما أن قضاة الموضوع قد أبرزوا مجموعة من ظروف دقيقة تصف في حق الظنين العناصر الواقعية المكونة لمخالفة الاجتياز المعيب و جنحة التسبب في جروح بغير عمد و أدانوه من أجل ذلك و رفضوا التصريح الوحيد الذي أفضى به ليتملص من المسؤولية الجنائية التي تترتب حتما عن ذلك فإنهم أي قضاة الموضوع قد جعلوا لها قضاها أساسا قانونيا.

و فيما يخص الفرع الرابع من وسيلة النقض :

حيث أن العارض الذي لم يقدم مستنتجات في طور الاستئناف لا سبيل له أن ينتقد على قضاة الدرجة الثانية كونهم لم يرفضوا بأسباب خاصة الطلب الذي يصرح أنه تقدم به أمامهم أثناء المرافعات والرامي إلى إجراء بحث تكميلي في النازلة و أنه لم يثبت من جهة أخرى و لا حتى ادعى أنه استدعى شهودا عملا بمقتضيات الفصل 319 من قانون المسطرة الجنائية و في الجلسة رفضت المحكمة الاستماع إلى هؤلاء الشهود مما تكون معه الوسيلة على غير أسلس في أي فرع من فروعها الأربعة.

من أجله :

قضى برفض الطلب المرفوع من لابير مارسيل و بأن القدر المودع أصبح ملكا لخزينة الدولة.

و به صدر الحكم و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من نفس الأعضاء الذين كانت متركبة منهم خلال المرافعات بالجلسة العمومية بتاريخ 5 مارس 1970 و هم السادة رئيس الغرفة الجنائية الحسن الكتاني و المستشارون محمد اليطفتي و عبد السلام الدبي مقرر- و عبد السلام الحاجي و محمد الصبار الاخصاصي بمحضر المحامي العام السيد محمد بنعزو الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط السيد محمد المريني.

CENTRE DE PUBLICATION
ET DE DOCUMENTATION JUDICIAIRE

الحكم الجنائي عدد 540 س 13

الصادر في 16 أبريل 1970

بين المدعى العام لدى المجلس الأعلى وبين عبد السلام الكبير

متابعة جنائية - حكم بالبراءة - متابعة ثانية من أجل نفس الوقائع (لا).

بمقتضى الفصل 351 من قانون المسطرة الجنائية فإن كل شخص أبرئت ساحته أو حكم بإعفائه لا يمكن أن يتابع بعد ذلك من أجل نفس الوقائع و لو اتصفت بصفة قانونية أخرى و لهذا يتعرض للنقض الحكم القاضي بإدانة المتهم من أجل مخالفة قانون السير و التسبب في جروح بغير عمد في حين أنه قد وقعت براءته بمقتضى حكم سابق.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف السيد المدعي العام للدولة لدى المجلس الأعلى اعتمادا على أمر صادر إليه بتاريخ 30 يونيو 1969 من السيد وزير العدل طبقا للفصل 609 من قانون المسطرة الجنائية كما غير بالظهير الشريف المؤرخ في 18 ربيع الثاني 1381 الموافق 18 شتنبر 1962 من أجل نقض الحكم الصادر عن المحكمة الإقليمية بطنجة بتاريخ 10 يبرابر 1966 و القاضي بتأييد الحكم الابتدائي الصادر بتاريخ 12 غشت 1965 تحت عدد 1264 في القضية رقم 2217 عن محكمة السدد بالمدينة المذكورة و القاضي على الظنين عبد السلام الكبير الحاج الدكالي من أجل مخالفة قانون السير و التسبب في جروح بغير عمد بغرامتين اثنتين و بتشطير المسؤولية المدنية بينه و بين الضحية و بإرجاع ملف النازلة إلى محكمة السدد بطنجة لتبت فيه مدنيا.

و بعد الاستماع في الجلسة العلنية إلى السيد المحامي العام محمد عزيز الكردودي في طلباته.

و إلى السيد المستشار عبد السلام الدبي في تقريره.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض و المتخذة اعتمادا على خرق الفصل 351 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى هذا الفصل فإن كل شخص أبرئت ساحته أو حكم بإعفائه لا يمكن أن يتابع بعد ذلك من أجل نفس الوقائع و لو اتصفت بصفة قانونية أخرى.

و حيث أن المسمى عبد السلام الكبير الحاج الدكالي كان توبع أمام محكمة السدد بالقصر الكبير من أجل مخالفة قانون السير و التسبب في جروح بغير عمد فحكمت المحكمة بتاريخ 12 غشت 1964 ببراءته.

ثم توبع من جديد عن نفس الأفعال أمام محكمة السدد بطنجة فحكمت بإدانته بتاريخ 12 غشت 1965 فاستؤنف هذا الحكم أمام المحكمة الإقليمية بطنجة فأيدته بتاريخ 10 يراير 1966.

و حيث إن هذا الحكم الأخير قد أخل بمقتضيات الفصل 351 المشار إليه.

و حيث إن طلب السيد المدعي العام للدولة لدى المجلس الأعلى كان مستندا على أمر صريح وجه إليه من السيد وزير العدل و أن من شأنه أن يفيد المحكوم عليه و لذا يتعين أن يكون النقض دون إحالة.

من أجله

قضى المجلس الأعلى بنقض و إبطال الحكم الصادر عن المحكمة الإقليمية بطنجة بتاريخ 10 يراير 1966 على عبد السلام الكبير الحاج الدكالي من أجل مخالفة قانون السير و التسبب في جروح بغير عمد و ذلك بدون إحالة على أن الحكم الصادر بتاريخ 12 غشت 1964 عن محكمة السدد بالقصر الكبير يبقى صحيحا نافذ المفعول.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات المحكمة الإقليمية بطنجة إثر الحكم المطعون فيه أوبطرتة.

و به صدر الحكم و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من نفس الأعضاء الذين كانت متركبة منهم خلال المرافعات بالجلسة العمومية بتاريخ 9 أبريل 1970 و هم السادة رئيس الغرفة الحسن الكتاني و المستشارون محمد اليطفتي و عبد السلام الدبي - مقرر - و عبد السلام الحاجي و محمد الصبار الاخصاصي بمحضر المحامي العام السيد محمد عزيز الكورودي الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط السيد محمد المريني.

الحكم الجنائي عدد 548 س 13

الصادر في 16 أبريل 1970

بين محمد بن حمادي وبين النيابة العامة

حدث - تعويض أو تتهيم التدابير المنصوص عليها في الفصل 516 بغرامة أو عقوبة حبس - وجوب تعليل الحكم بأسباب خاصة.

لا يجوز للمحكمة بمقتضى الفصول 515 - 516 - 517 من قانون المسطرة الجنائية إلا بصفة استثنائية نظرا للظروف و لشخصية المجرم الحدث أن تعوض في حق الأحداث الذين يتجاوز عمرهم الثانية عشرة وقت ارتكاب الفعل المتابع عنه بموجب مقرر تعلق أسبابه خصيصا في هذه الحالة التدابير المنصوص عليها في الفصل 516 و تتهمها بغرامة أو عقوبة حبس و ذلك إذا ما رأت ضرورة اتخاذ هذا الإجراء و لهذا يتعرض للنقض المقرر المشار إليه إن لم يكن معللا بأسباب خاصة.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع من الطالب السالف الذكر بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 10 يونيو 1967 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالرباط بواسطة الأستاذ الصديقي بالنيابة عنه و الرامي إلى نقض الحكم الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2 يونيو 1967 و القاضي بتصحيح حكم إقليمية الرباط الذي قضى بمعاقبته بستة أشهر حبسا مع إيقاف التنفيذ و 200 درهم غرامة و بأداء والده المسؤول مدنيا للمطالبين بالحق المدني والدي الهالكة 2.500 درهم مناصفة بينهما.

إن المجلس :

بعد أن تلا السيد المستشار محمد الصبار الاخصائي تقريره في القضية.

و بعد الاستماع إلى السيد المحامي العام محمد عزيز الكردودي في مستنتاجاته.

و بعد المداولة طبق القانون.

نظرا للمذكرة المدلى بها.

في شأن الوسيلة الأولى المستدل بها على خرق الفصول 515 - 516 - 517 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث لا يجوز للمحكمة بمقتضى هذه الفصول إلا بصفة استثنائية نظرا للظروف و لشخصية المجرم الحدث أن تعوض في حق الأحداث الذين يتجاوز عمرهم الثانية عشرة وقت ارتكاب الفعل المتابع عنه بموجب مقرر تعلق أسبابه خصيصا في هذه الحالة التدابير المنصوص عليها في الفصل 516 أوتتمها بغرامة أو عقوبة حبس و ذلك إذا ما رأيت ضرورة اتخاذ هذا الإجراء.

و حيث ثبت من الحكم المطعون فيه و من باقي الوثائق أن الطاعن لم يكن يبلغ سن الرشد القانوني وقت ارتكاب الفعل المتابع عنه و مع ذلك عوضت المحكمة في حقه التدابير المنصوص عليها في الفصل 516 بعقوبة حبس لمدة ستة أشهر مع إيقاف التنفيذ من غير أن تعلق مقررها هذا بأسباب خاصة مما يؤدي إلى البطلان.

من أجله

و من غير حاجة لبحث باقي الوسائل المستدل بها :

قضى بنقض و إبطال الحكم المطعون فيه، و بإحالة القضية للبت فيها من جديد طبق القانون على نفس المحكمة متركبة من هيئة أخرى، و برد القدر المودع لصاحبه.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات محكمة الاستئناف بالرباط إثر الحكم المطعون فيه أوبطرتة.

و به صدر الحكم و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من نفس الأعضاء الذين كانت متركبة منهم خلال المرافعات بالجلسة العمومية بتاريخ 9 أبريل 1970 و هم السادة رئيس الغرفة الجنائية الحسن الكتاني و المستشارون محمد اليطفتي و عبد السلام الدبي و عبد السلام الحاجي و محمد الصبار الاخصاصي - مقرر - بمحضر المحامي العام السيد محمد عزيز الكردودي الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط السيد محمد المريني.

الحكم الجنائي عدد 549 س 13

الصادر في 16 أبريل 1970

بين حمادي بن الجيلالي وبين النيابة العامة

نقض - وجوب توفر الطاعن على صفة الفريق في الدعوى - المعول عليه في ذلك هو منطوق الحكم.

إن المعول عليه في اعتبار الشخص فريقا في الدعوى هو منطوق الحكم و بما أن الحكم المطعون فيه وكذا الحكم الابتدائي لم يشمل أي منهما في منطوقه الطاعن فإن هذا الأخير غير ذي صفة لطلب النقض ضده.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع من الطالب السالف الذكر حسب تصريح بكتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ عاشر يونيو 1967 ضد الحكم الصادر من هذه المحكمة تحت عدد 2150 ملف عدد 66/638 بتاريخ ثاني يونيو 1967 القاضي بتأييد حكم إقليمية الرباط الصادر بتاريخ 18 غشت 1965 فيما قضى به من مؤاخذة محمد بن حمادي بن الجيلالي و عقابه بستة أشهر موقوفة التنفيذ من أجل القتل خطأ و بأدائه للمطالبين بالحق المدني ألفي درهم و خمسمائة درهم.

إن المجلس :

بعد أن تلا المستشار السيد محمد الصبار الاخصاصي تقريره في القضية.

و بعد الاستماع إلى السيد محمد عزيز الكردودي المحامي العام في مستنتاجاته.

و بعد المداولة طبق القانون و الاطلاع على المذكرة المدلى بها من طرف الطاعن.

بناء على الفصل 573 من قانون المسطرة الجنائية الذي ينص على أنه لا يقبل طلب النقض من أي شخص إلا إذا كان فريقا في الدعوى الجنائية و تضرر من الحكم المطعون فيه.

و حيث إن المعول عليه في اعتبار الشخص فريقا في الدعوى هو منطوق الحكم.

و حيث إن الحكم المطعون فيه و كذا الحكم الابتدائي لم يشمل أي منهما في منطوقه الطاعن مما أصبح معه هذا الأخير غير ذي صفة لطلب النقض ضده.

من أجله :

قضى بعدم قبول طلبه و عليه بالصائر و قدره مائتا درهم و خمسة دراهم تستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية مع تحديد الإيجابار في أدنى أمده القانوني.

و به صدر الحكم و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من نفس الأعضاء الذين كانت متركبة منهم خلال المرافعات بالجلسة العمومية بتاريخ 9 أبريل 1970 و هم السادة رئيس الغرفة الجنائية الحسن الكتاني و المستشارون محمد اليطفتي و عبد السلام الدبي و عبد السلام الحاجي و محمد الصبار الاخصاصي - مقرر - بمحضر المحامي العام السيد محمد عزيز الكردودي الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط السيد محمد المريني.



الحكم الجنائي عدد 570 س 13

الصادر في 23 أبريل سنة 1970

بين عبد القادر بن عزوز وبين النيابة العامة

- 1 - رجوع المجلس الأعلى في حكم - ارتكاز الحكم على حجج زائفة.
- 2 - إثبات - وثيقة رسمية محررة من كاتب ضبط - يوثق بها إلى أن تثبت زوريتها.

1 - من الأسباب التي يمكن اعتمادها بمقتضى الفصل 36 من ظهير تأسيس المجلس لطلب رجوع المجلس في حكمه كون هذا الأخير مرتكزا على حجج زائفة.

2 - إن الوثيقة الرسمية المحررة من طرف كتابة الضبط و التي تفيد تقديم تصريح بطلب نقض حكم في تاريخ ما يوثق بها إلى أن تثبت زوريتها.

باسم جلالة الملك

بناء على العريضة المقدمة بتاريخ 1 يبرابر سنة 1969 من طرف المطالب بالحق المدني عبد القادر بن عزوز بواسطة محاميه الأستاذ عبد الكريم بنجلون طالبا رجوع المجلس في قراره السابق الصادر بتاريخ 11 أبريل سنة 1968 تحت عدد 11/567 و القاضي بسقوط طلب النقض المقدم منه ضد حكم محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 10 يناير سنة 1967 قضية جنحية عدد 2787.

إن المجلس :

بعد الاطلاع على تقرير السيد المستشار محمد اليطفتي الذي تلي بالجلسة العلنية.

و على مستنتاجات السيد محمد عزيز الكردودي المحامي العام و الاستماع إليه في الجلسة العلنية.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

فيما يتعلق بقبول طلب التراجع :

بناء على الفصل 36 من ظهير إنشاء المجلس الأعلى المؤرخ في 27 سبتمبر 1957.

حيث إنه بمقتضى هذا الفصل فإنه لا يجوز الطعن الرامي إلى طلب رجوع المجلس في حكمه إلا في الأحوال الآتية :

إذا كانت الأحكام مرتكزة على حجج زائفة.

إذا صدر الحكم على أحد الطرفين لعدم إدلائه بحجة قاطعة احتكرها خصمه.

إذا صدر الحكم بدون مراعاة للمقتضيات المنصوص عليها في الفصلين 32-27 من نفس الظهير.

و حيث إن طالب الرجوع - لئن ارتكز في طلبه على الوثيقة الرسمية المسلمة إليه من طرف كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بفاس التي تفيد بأن التصريح بطلب النقض كان بتاريخ 16 يناير سنة 1967 مما يجعل المذكرة و الإيداع الواقعين في فاتح فبراير سنة 1967 مقبولين لحصولهما في الأجل القانوني و بالتالي يكون قرار المجلس الأعلى بالسقوط في غير محله- فإن المجلس اعتمد على الوثيقة الرسمية المحررة من طرف كتابة الضبط حيث يوثق بها إلى أن تثبت زوريتها و التي يشهد فيها محررها بأن التصريح بطلب النقض وقع يوم 10 يناير سنة 1967 فضلا عن أن نفس هذا التاريخ كرر في هامش هذه الوثيقة الأمر الذي يجعل قراره بسقوط طلب النقض لكون تقديم المذكرة و الإيداع لم يقعا إلا في فاتح فبراير سنة 1967 أي خارج الأجل القانوني المحدد بمقتضى الفصلين 579-581 من قانون المسطرة الجنائية مبررا.

و حيث إن المجلس باعتماده على التصريح الأول بطلب النقض - على فرض أن هناك تصريحين- يكون قد صادف الصواب فيما قضى به.

من أجله

قضى بعدم قبول طلب التراجع و حكم على صاحبه بأداء باقي الصلئ و قدره خمسة دراهم تستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية مع تحديد الإيجار في أدنى أمده القانوني و بأن القدر المودع و هو مبلغ 200 درهم أصبح من حق الخزينة العامة.

و به صدر الحكم و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من نفس الأعضاء الذين كانت متركبة منهم خلال المرافعات بالجلسة العمومية بتاريخ 16 أبريل 1970 و هم السادة رئيس الغرفة الحسن الكتاني و

المستشارون محمد اليطفتي - مقرر - و عبد السلام الدبي و عبد السلام الحاجي
و محمد الصبار الاخصاصي بمحضر المحامي العام السيد محمد عزيز الكردودي
الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط السيد محمد المريني.



الحكم الجنائي عدد 629 س 13

الصادر في 7 مايو 1970

بين محمد بن المحجوب ومن معه وبين النيابة العامة

- 1 - يمين - وجوب تأديتها من الشاهد قبل الإدلاء بشهادته.
- 2 - يمين - إعفاء الشاهد من تأديتها إن حكم عليه بعقوبة جنائية لا جنحية .

1 - بمقتضى الفصل 323 من قانون المسطرة الجنائية يتعين أن يؤدي الشاهد قبل الإدلاء بشهادته اليمين المنصوص عليها في الفصل 116 من نفس القانون و إلا فيبطل الحكم عند الإخلال بذلك.

2 - إن الشاهد الذي يعفى من اليمين هو الذي حكم عليه بعقوبة جنائية و ذلك طبقا لمقتضيات الفصل 324 من قانون المسطرة الجنائية و لهذا يتعرض للنقض الحكم الصادر بعد سماع المحكمة لشهادة الشاهد من غير أدائه اليمين القانونية لعلّة أنه سبق أن حكم عليه من أجل جنحة.

باسم جلالة الملك

بناء على طلبات النقض المرفوعة من الطالبين السالفي الذكر بمقتضى تصريحات أفصوا بها بتاريخ 20 نوفمبر 1967 لدى المشرف على السجن المدني بمراكش و الرامية إلى نقض الحكم الصادر من محكمة الجنايات بمراكش بتاريخ 14 نونبر 1967 و القاضي بمعاقبة الأول بالسجن لمدة عشر سنوات من أجل الضرب و الجرح المفضيين إلى " عاهة " مستديمة و الثاني و الثالث و الرابعة بالسجن لمدة خمس سنوات من أجل المساهمة في إنجاز فعل الضرب و الجرح مع أدائهم للمطالب بالحق المدني على وجه التضامن مبلغ 1500 درهم.

و بعد الاطلاع على تقرير السيد المستشار محمد اليطفتي الذي تلي بالجلسة العلنية.

و على مستنتجات السيد المحامي العام محمد عزيز الكرودوي و الاستماع إليه بالجلسة العلنية.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

و بعد ضم الطلبات لارتباطها.

فيما يتعلق بالوسيلة المثارة تلقائيا من طرف المجلس الأعلى لتعلقها بالنظام العام.

بناء على الفصل 323 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى هذا الفصل فإنه يتعين أن يؤدي الشاهد قبل الإدلاء بشهادته اليمين المنصوص عليها في الفصل 116 من نفس القانون و إلا فيبطل الحكم عند الإخلال بذلك.

و حيث ثبت من الحكم المطعون فيه أن المحكمة المصدرة له استمعت إلى الشاهد محمد بن عمر من غير أن يؤدي اليمين القانونية لعله أنه لا يتوفر على الأهلية القانونية نظرا لكونه سبق أن حكم عليه من أجل جنحة لم تتقدم بعد.

و حيث إنه تطبيقا للفصل 324 من قانون المسطرة الجنائية فإن الشاهد الذي يعفى من اليمين هو الذي حكم عليه بعقوبة جنائية.

و حيث إن المحكمة بسماعها شهادة الشاهد محمد بن عمر من غير أدائه اليمين القانونية لعله أنه سبق أن حكم عليه من أجل جنحة تكون قد أخلت بما يتطلبه الفصل 323 المذكور أعلاه.

من أجله

و بصرف النظر عن عدم تعليل المشاركة كما يتطلبها الفصل 128 من القانون الجنائي في حق الحسين بن المحجوب بن الحسين و المحجوب بن الحسين و زهرة بنت أبيه.

قضى المجلس بنقض و إبطال الحكم المطعون فيه و بإحالة القضية للبت فيها من جديد طبقا للقانون على نفس المحكمة و هي متركبة من هيئة أخرى و بأن لا داعي لاستخلاص الصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات محكمة الجنايات بمراكش إثر الحكم المطعون فيه أوبطرته.

و به صدر الحكم و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من نفس الأعضاء الذين كانت متركبة منهم خلال المرافعات بالجلسة العمومية بتاريخ 30 أبريل 1970 و هم السادة رئيس الغرفة الحسن الكتاني و المستشارون محمد اليطفتي - مقرر - و عبد السلام الدبي و عبد السلام الحاجي و محمد الصبار الاخصاصي بمحضر المحامي العام السيد محمد عزيز الكوردودي الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط السيد محمد المريني.



الحكم الإداري عدد 23

الصادر في 2 ربيع النبوي 1390 - 8 مايو 1970.

بين بوارى سعيد ميمون وبين وزير الداخلية

1 - تبليغ - إثباته - رسالة من العامل إلى الوزير لاحقة لإقامة الدعوى - غير كافية.

2 - علم يقيني بالمقرر المطعون فيه - يقوم مقام التبليغ.

3 - حكم جنائي - ظهير بالعضو - مفعوله على الحكم.

1 - إن الرسالة الصادرة عن العامل إلى وزير الداخلية بأن المقرر المطعون فيه بلغ للمعنى بالأمر لا تنهض حجة كافية في النازلة طالما لم تعزز بشهادة تسليم مذيلة بإمضاء صاحب الشأن لأن الرسالة المذكورة أنشئت من قبل الإدارة وحدها في وقت لاحق لإقامة الدعوى للاحتجاج بها لصالحها في نزاع هي طرف فيه.

2- إن كانت الإدارة التي يقع على عاتقها عبء الإثبات لم تدل بما يثبت قانونا تاريخ تبليغ المقرر المطعون فيه إلا أنه من الثابت أن المدعى كان على علم بهذا المقرر علما يقينا في اليوم الذي قدم فيه تظلمه التمهيدي ضد المقرر المذكور مشيرا إلى تاريخه و فحواه و مثل هذا العلم اليقيني يقوم مقام التبليغ.

3 - بما أن الإدارة لم تتخذ مقررها بعزل المعنى بالأمر، تأسيسا على الأفعال المنسوبة إليه و التي أدت إلى محاكمته، حتى يكون الجزاء التأديبي مستقلا عن المعاقبة الجنائية، بل استنادا إلى الحكم الجنائي نفسه الذي نتجت عنه إدانة الطالب، بحيث ارتبطت به عقوبة العزل و ترتبت عنه كعقوبة إدارية تبعية، فإن العزل يجري مع الحكم الجنائي وجودا و عدما، فإذا انمحى الحكم و آثاره بمقتضى ظهير العضو في النازلة أصبح العزل كأنه لم يكن.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب الإلغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة المرفوع بتاريخ 30 يناير 1969 من طرف بوارى سعيد ميمون بواسطة نائبه الأستاذ الان بوكليير ضد المقرر الصادر في 23 مايو 1968 عن معالي وزير الداخلية.

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 28 مايو 1969 تحت إمضاء العون القضائي النائب عن المطلوب ضدتهما الإلغاء و الرامية إلى الحكم برفض الطلب.

و بناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثنائي ربيع الأول عام 1377 موافق 27 شتنبر 1957.

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 3 أبريل 1970.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 8 مايو 1970.

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد محمد بن يخلف في تقريره و إلى ملاحظات المدعي العام للدولة السيد إبراهيم قدارة.

فيما يخص الدفع بعدم قبول الطلب المثار من طرف الإدارة :

حيث يجب اعتبار كتاب وزير الداخلية المؤرخ في 23 ماي 1968 و الذي أخبر فيه المدعي لأول مرة باستحالة مراجعة وضعيته الإدارية لعدم رجعية ظهير العفو الصادر في حقه، هو المقرر الإداري الذي أثر بذاته مباشرة في الوضعية القانونية للطالب و ذلك باعتراف الإدارة نفسها.

و حيث إن الإدارة تدعي أن هذه الرسالة بلغت للطالب بتاريخ 25 ماي 1968 بحجة أن رسالة صادرة في 22 أبريل 1969 من عامل إقليم مكناس إلى وزير الداخلية تثبت تسلم المعني بالأمر - بذلك التاريخ - بنسخة من المقرر المطعون فيه، الشيء الذي ينكره الطالب.

و حيث إن هذه الوثيقة لا تنهض حجة كافية في النازلة طالما لم تعزز بشهادة تسليم مذيلة بإمضاء صاحب الشأن و أن عدم أخذ هذه الرسالة بعين الاعتبار تبرره بصفة عامة رغبة تجنب اعتماد الوثائق الخاصة بالخصومة و المنشأة من قبل الإدارة وحدها في وقت لاحق لإقامة الدعوى للاحتجاج بها لصالحها في نزاع هي طرف فيه.

و حيث إنه كانت الإدارة - التي يقع على عاتقها عبء الإثبات - لم تدل بما يثبت قانونا تاريخ تبليغ المقرر المطلوب إلغاؤه، إلا أنه من الثابت أن المدعي كان على علم بهذا المقرر علما يقينا في الثاني والعشرين من أكتوبر 1968 وهو اليوم الذي قدم فيه تظلمه التمهيدي ضد المقرر المذكور مشيرا إلى تاريخه وفحواه، ومثل هذا العلم اليقيني يقوم مقام التبليغ، مما يستتبع أن التظلم التمهيدي قدم داخل الأجل القانوني.

و حيث إن وزير الداخلية رفض التظلم التمهيدي برسالة مؤرخة في 28 أكتوبر 1968 لم يثبت تاريخ تبليغها للمدعي، الشيء الذي يجعل أجل تقديم دعوى

الإلغاء لم يبدأ في السريان، و من ثم يكون طلب الإلغاء المقدم في 30 يناير 1969، مقبولاً.

و فيما يخص مشروعية المقرر المطعون فيه :

حيث يطلب بوراي سعيد ميمون- بسبب الشطط في استعمال السلطة - إلغاء مقرر رفض بمقتضاه وزير الداخلية مراجعة وضعيته الإدارية ككاتب مترجم خلال الفترة المتراوحة ما بين تاريخ عزله (4 يناير 1958) و تاريخ إرجاعه إلى وظيفته (فاتح يناير 1965) و ذلك أنه بعدما حكمت عليه محكمة العدل في 31 يناير 1959 بخمس سنوات حبسا لمشاركته في قضية عدي أوبيهي، عزل عن وظيفه بوزارة الداخلية بقرار مؤرخ في 2 ماي 1961 ابتداء من 8 يناير 1958 أي من تاريخ إيقافه عن العمل بدون أجره و بعد ذلك صدر ظهير شريف في 20 يونيو 1963 يقضي بالعضو الشامل فيما يخص الأفعال موضوع حكم 31 يناير 1959 السالف الذكر، فأرجع إلى وظيفه ككاتب مترجم ابتداء من فاتح يناير 1965 ليس إلا، فطلب من وزير الداخلية مراجعة وضعيته الإدارية و ترقيته باعتبار أن ظهير العفو ينص على إلغاء الحكم المذكور أعلاه و على إلغاء آثاره، فرفض وزير الداخلية طلبه برسالة مؤرخة في 23 ماي 1968 لعل أن ليس لظهير العفو الشامل مفعول رجعي.

لكن حيث إن ظهير 20 يونيو 1963 نص على إلغاء الحكم الجنائي السالف الذكر و حدد - أعمالاً للفصل 51 من القانون الجنائي - ما يترتب عن هذا العفو الشامل من مفعول، بإلغائه آثار الحكم كلية، مع استثناء واحد و هو عدم المساس بحقوق الغير.

و حيث إنه يستخلص من عناصر الملف أن الإدارة لم تتخذ مقررها بعزل بوراي سعيد، تأسيساً على الأفعال المنسوبة إليه و التي أدت إلى محاكمته، حتى يكون الجزاء التأديبي مستقلاً عن المعاقبة الجنائية، بل استناداً إلى الحكم الجنائي نفسه الذي نتجت عنه إدانة الطالب، بحيث ارتبطت به عقوبة العزل و ترقبت عنه كعقوبة إدارية تبعية، مما يجعل مفعول العزل يجري مع الحكم الجنائي وجوداً و عدماً، فإذا انمحي الحكم و آثاره - كما في النازلة - أصبح العزل كأنه لم يكن.

و حيث إن تنفيذ ظهير العفو هذا يقتضي تصحيح الوضع الإداري بالنسبة للمدعي بإعادته إلى وظيفته ابتداء من تاريخ عزله كما لو كان قرار العزل لم يصدر قط، و إجراء ترقيته وفقاً للأقدمية التي يحددها القانون و لسائر الإجراءات و الشروط المتطلبة في الترقية بالاختيار، دون المساس بحقوق الغير.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بإلغاء المقرر المطعون فيه.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من معالي الرئيس الأول السيد أحمد أبا حنيني ورئيس الغرفة الأستاذ مكسيم أزولاي والمستشارين السادة : محمد بن يخلف - مقرر - الحاج محمد عمور و سالمون بنسباط و بمحضر جناب المدعي العام للدولة السيد إبراهيم قدارة و بمساعدة كاتب الضبط السيد المعروف سيدي.



الحكم الإداري عدد 24

الصادر في 2 ربيع النبوي 1390 - 8 مايو 1970

بين بوزكري العلمي خديجة وبين وزير التعليم الابتدائي

- 1 - ترك الوظيفة - وجوب إنذار الموظف المعنى بالأمر بالالتحاق في أجل سبعة أيام - إجراء جوهري.
- 2- ترك الوظيفة - وجوب استفسار المعنى بالأمر عن مبرراته وإخباره بالعقوبة التي سيتعرض لها.
- 3 - ترك الوظيفة - وجوب متابعتها إلى النهاية إن وقع تحريكها.

1 - إن المرسوم الملكي المؤرخ في 17 دجنبر 1968 و المتمم لظهير 24 يبرابر 1958 لا يبيح عدم استشارة المجلس التأديبي في حالة ترك الوظيفة إلا شرط أن ينذر الموظف بالالتحاق في أجل سبعة أيام من يوم التبليغ و أن عدم مراعاة هذا الأجل بأكمله يعتبر إغفالا لإجراء جوهري يترتب عنه إهدار للضمانات التأديبية التي كفلها القانون للموظف.

2 - لا يكفي لصيانة حقوق الدفاع إنذار المعنى بالأمر» بالالتحاق بمقرر عمله في 48 ساعة و إلا ستتخذ إزاءه تدابير صارمة « بل يجب تمكينه من الدفاع عن نفسه باستفساره عن مبرراته وإخباره بدقة و وضوح بالعقوبة التي سيتعرض إليها إن هو عرض عن الامتثال إلى الأمر باستئناف العمل.

3 - لئن كان القانون قد أباح للإدارة الاستغناء عن استشارة المجلس التأديبي في حالة ترك الوظيفة إلا أنه كان عليها، عندما حركت المسطرة التأديبية، أن تتابعها إلى النهاية.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب الإلغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة المرفوع بتاريخ 8 أكتوبر 1968 من طرف بوزكري العلمي خديجة بواسطة نائبها الأستاذ محمد التبر ضد المقرر الصادر في 27 مارس 1969 عن معالي وزير التعليم الابتدائي.

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 2 مارس 1970 تحت إمضاء السيد معالي وزير التعليم الابتدائي.

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثاني ربيع الأول عام 1377 موافق 27 شتنبر 1957.

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 3 أبريل 1970.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 8 مايو 1970.

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد محمد بن يخلف في تقريره و إلى ملاحظات المدعي العام للدولة السيد إبراهيم قدارة. و بعد المداولة طبقا للقانون.

فيما يخص الدفع بعدم قبول طلب الإلغاء لتقدمه خارج الأجل القانوني :

حيث إن التظلم التمهيدي سلم للإدارة في 7 ماي 1969 حسب إسهاد من إدارة البريد.

و أن طلب الإلغاء قدم في 8 أكتوبر 1969 أي داخل أجل الشهرين المواليين لمقرر الرفض الضمني للتظلم، مما يجعل الدفع غير جدير بالاعتبار.

و فيما يتعلق بمشروعية المقرر المطعون فيه :

حيث إن خديجة بوزكري العلمي تطلب بسبب الشطط في استعمال السلطة، إلغاء القرار الصادر في 27 مارس 1969 عن وزير التعليم الابتدائي و القاضي بعزلها، ابتداء من 18 فبراير 1969، عن وظيفتها كمعلمة متدربة، لعل تركها الوظيف بدون مبرر قانوني.

و حيث تعيب الطالبة على المقرر المطعون فيه خرقه للفصل 65 و ما يليه من القانون الأساسي للوظيفة العمومية و ذلك أن الإدارة لم تستشر المجلس التأديبي قبل إنزال العقوبة المتخذة في حقها.

و حيث إنه من الثابت أن للمدعية صفة الموظفة المتدربة و أن مقتضيات الفصلين 66 و 67 من ظهير 24 يبراير 1958 المعد بمثابة قانون أساسي عام للوظيفة العمومية التي تطبق على الموظفين المتدربين بمقتضى المرسوم الملكي المؤرخ في 17 ماي 1968، تفرض على الإدارة استشارة المجلس التأديبي قبل اتخاذ عقوبة العزل في حق المعنيين بالأمر.

و حيث إن المرسوم الملكي المؤرخ في 17 دجنبر 1968 و المتمم لظهير 24 يبراير 1958 السالف الذكر لا يبيح عدم استشارة المجلس التأديبي في حالة ترك الوظيفة إلا شرط أن ينذر الموظف بالالتحاق بعمله بالإدارة في أجل سبعة أيام من يوم التبليغ.

و حيث إن الرسالة الموجهة للمدعية في 21 يراير 1969 و التي تنذر بها فيها الإدارة بالالتحاق بمقر عملها في 48 ساعة القادمة، غير مطابقة للقانون.

و حيث إن عدم مراعاة أجل الإنذار القانوني بأكمله يعتبر إغفالا لإجراء جوهري ترتب عليه إهدار للضمانات التأديبية التي كفلها القانون للموظف.

و من جهة أخرى، حيث أن إرسال مجرد الإنذار بالرجوع إلى مقر العمل الإداري المنصوص عليه قانونيا لا يكفي لصيانة حقوق الدفاع لذوي الشأن و أنه إن كان القانون لا ينص على أحكام تفصيلية لضمان هذه الحقوق التي لا تحتاج إلى نص يقرها، إلا أن هذه الضوابط تستلهم في كنف مبدأ عام أساسي يفرض في هذه الحالة على الإدارة تمكين الموظف من الدفاع عن نفسه باستفساره عن مبرراته و اخباره بدقة و وضوح بالعقوبة التي سيتعرض إليها إن هو أعرض عن الامتثال إلى الأمر باستئناف العمل، حتى يكون على بينة مما سيترتب بالضبط عن فعله فيما يخص وضعيته الإدارية، و لا يكفي في هذا الشأن - كما فعلت الإدارة في هذه النازلة - إنذار المعنى بالأمر « بالالتحاق بمقر عمله في 48 ساعة و إلا ستخذ إزائه تدابير صارمة ».

و من جهة ثالثة، حيث أن الإدارة بعثت للطالبة باستدعاء مؤرخ في 11 فبراير 1969 للحضور في جلسة المجلس التأديبي المزمع انعقادها في 17 فبراير 1969 ثم عدلت عن أخذ رأي هذا المجلس، واتخذت برسالة مؤرخة في 27 مارس 1969 مقرر العزل مؤكدا بقرار مؤرخ في 7 أبريل 1969 لتسوية الحالة ثم بعثت لها باستدعاء ثاني مؤرخ في 7 أبريل 1969 للحضور في جلسة 18 أبريل 1969 للمجلس التأديبي، و لم تأخذ رأيه.

و حيث إنه لئن كان القانون قد أباح للإدارة الاستغناء عن استشارة المجلس التأديبي في حالة ترك الوظيف إلا أن وزير التعليم عندما قرر في النازلة قبل العزل و بعده استشارة المجلس التأديبي، يكون قد علق مقرره بشأن وضعية المدعية على النتيجة التي يسفر عنها انعقاد هذا المجلس الذي أمر به وتعهده بالاستئناس برأيه سواء أحضرت الموظفة أو لم تحضر و رتب للطالبة بذلك حقا في هذا الشأن، مما يستتبع أنه كان على الإدارة، عندما حركت المسطرة التأديبية، أن تتابعها إلى النهاية حتى يصير هذا الإجراء الجوهري صحيحا.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بإلغاء المقرر المطعون فيه الصادر عن وزير التعليم الابتدائي و المؤكد بقراره المؤرخ في 7 أبريل 1969.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة
الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من
معالي الرئيس الأول السيد أحمد أبا حنيني ورئيس الغرفة الأستاذ مكسيم أزولاي
و المستشارين السادة : محمد بن يخلف - مقرر- الحاج محمد عمور و سالمون
بنسباط و بمحضر جناب المدعي العام السيد إبراهيم قدارة و بمساعدة كاتب
الضبط السيد المعروف في سعيد.



الحكم الإداري عدد 25

الصادر في 2 ربيع النبوي 1390 - 8 مايو 1970

بين الدمناتي بن عدي محمد وبين وزير الصحة العمومية

1 - موظفون و أعوان عموميون - التمتع بمقتضيات القانون الأساسي للوظيفة العمومية - وجوب التوفر على صفة الموظف بمعنى هذا القانون.

2 - موظفون و أعوان عموميون - عون موقت، إمكان الاستغناء عن مساعدته في أي وقت - وجوب إشعاره في حالة ارتكابه خطأ (لا).

1 - أن المدعى لا يتمتع بصفة الموظف بالمعنى المنصوص عليه في القانون الأساسي للوظيفة العمومية و بالتالي لا يملك الصفة القانونية التي تخوله حق الاستدلال بمقتضيات القانون المذكور فيما يخص مسطرة الإلحاق و العقوبات التأديبية.

2 - إن وضعية عون موقت التي يوجد فيها الطاعن تسمح للإدارة بالاستغناء عن مساعدته في أي وقت تشاء و ليست ملزمة بإشعاره بذلك مسبقا في حالة ارتكابه خطأ فادحا قد مكن المعنى بالأمر من الدفاع عن نفسه في شأنه.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب الإلغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة المرفوع بتاريخ 22 مايو 1969 من طرف الدمناتي بن عدي محمد بواسطة نائبه الأستاذ ادريس المراكشي ضد المقرر الصادر في 19 دسمبر عن معالي وزير الصحة العمومية.

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 1 ديسمبر 1969 تحت إمضاء السيد العون القضائي بالمغرب النائب عن المطلوب ضده الإلغاء و الرامية إلى الحكم برفض الطلب.

و بناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثاني ربيع الأول عام 1377 موافق 27 شتنبر 1957.

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 7 أبريل 1970.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 8 مايو 1970.

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد محمد بن يخلف في تقريره
و إلى ملاحظات المدعي العام للدولة السيد إبراهيم قدارة.

و بعد المداولة طبقاً للقانون.

حيث يطلب الدمناتي بن عدي محمد، بسبب الشطط في استعمال
السلطة، إلغاء المقرر الصادر في 19 دجنبر 1968 عن وزير الصحة العمومية و
القاضي بسبب تركه وظيفته بعزله عن عمله كمساعد مؤقت للصحة غير حائز
لشهادة للدولة و يستند المدعى إلى أنه وضع في وضعية « الإلحاق » للقيام بنبابة
نقابية تقتضي واجبات تحول دون القيام بهام وظيفته بصفة عادية، ثم بعد قيام
خلاف بينه و بين السملالي الذي ادعى بدون مبرر شرعي، تلك النيابة النقابية
عوض المدعى، جعل حد « للاحاقه » وطلب منه استئناف عمل وظيفته في حين
أنه لم يفقد صفة ممثل نقابة العمال الأحرار و أن القضاء لم يفصل بعد في النزاع
القائم بينه و بين السملالي و أنه هذا التدبير يعد خرقاً 16 يوليوز 1957 المتعلق
بالنقابات المهنية كما يستند إلى الفصل 5 من مرسوم 5 يبرابر 1958 المتعلق
بممارسة الحق النقابي من طرف الموظفين و الفصلين 41 و 66 من القانون
الأساسي للوظيفة العمومية.

لكن حيث إن المدعى لا يتمتع بصفة الموظف بالمعنى المنصوص عليه في
القانون الأساسي للوظيفة العمومية و بالتالي لا يملك الصفة القانونية التي تخوله
حق الاستدلال بمقتضيات القانون الأساسي للوظيفة العمومية، فيما يخص
مسطرة الإلحاق و العقوبات التأديبية و أنه يبين من أوراق الملف أن التدبير
المطعون فيه لم يتخذ في حقه نكاية فيه لانتهاه لنقابة ما.

و حيث إن الطاعن يوجد في وضعية عون مؤقت تسمح للإدارة بالاستغناء
عن مساعدته في أي وقت تشاء و ليست ملزمة بإشعاره بذلك مسبقاً في حالة
ارتكابه خطأ فادحاً كما في النازلة، و أنه من الثابت أنها أنذرتة مراراً باستئناف
العمل و مكنته من الدفاع عن نفسه، مما يجعل الطلب غير مرتكز على أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة
الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من
معالي الرئيس الأول السيد أحمد أبا حنيني ورئيس الغرفة الأستاذ مكسيم أزولاي

والمستشارين السادة : محمد بن يخلف - مقرر - الحاج محمد عمور و سالمون
بنسباط و بمحضر جناب المدعي العام السيد إبراهيم قدارة و بمساعدة كاتب
الضبط السيد المعروف في سعيد.



الحكم الإداري عدد 26

الصادر في 2 ربيع النبوي 1390 - 8 مايو 1970

بين إبراهيم مبخوت وبين وزير الأشغال العمومية والمواصلات

1 - **تظلم تمهيدي - توجيه لرئيس المتظلم (لا) توجيهه للوزير مصدر المقرر المطعون فيه.**

2 - **ترك الوظيف - قانون 17 دجنبر 1968 - إعفاء الإدارة من استشارة مجلس التأديب - صبغة تأويلية أو أثر رجعي (لا).**

1 - **إن الدفع بعدم صحة التظلم التمهيدي لعدة توجيهه لوزير الأشغال العمومية عوض توجيهه إلى رئيس المتظلم غير جدير بالاعتبار لأن التظلم رفع إلى الوزير مصدر المقرر المطعون فيه.**

2 - **إن المرسوم الملكي المعد بمثابة قانون و المؤرخ في 17 دجنبر 1968 و الناص على إعفاء الإدارة من استشارة المجلس التأديبي في حالة ترك الوظيف لا ينطبق على هذه النازلة لكونه ليست له صبغة تأويلية و ليس له أثر رجعي.**

باسم جلالة الملك

بناء على طلب الإلغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة المرفوع بتاريخ 24 يوليوز 1969 من طرف إبراهيم مبخوت بواسطة نائبه الأستاذ عبد الرحيم بوعبيد ضد المقرر الصادر في 25 يناير 1968 عن معالي وزير الأشغال العمومية و المواصلات.

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 16 يناير 1970 تحت إمضاء الأستاذ محمد بوسنة النائب عن المطلوب ضده الإلغاء و الرامية إلى الحكم برفض الطلب.

و بناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثناني ربيع الأول عام 1377 موافق 27 شتنبر 1957.

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 6 أبريل 1970.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 8 مايو 1970.

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد محمد بن يخلف في تقريره
و إلى ملاحظات المدعي العام للدولة السيد إبراهيم قدارة.
و بعد المداولة طبقاً للقانون.

فيما يتعلق بالدفع بعدم قبول الطلب :

حيث تدفع الإدارة بعدم قبول طلب الإلغاء بناء على عدم صحة التظلم
التمهيدي المقدم خارج الأجل القانوني، و الموجه خطأ لوزير الأشغال العمومية
عوض توجيهه إلى رئيس المتظلم مدير مطار أنفا أو إلى مدير مصلحة الطيران.

لكن من جهة حيث أن الإدارة لم تثبت قانونياً تاريخ تبليغ القرار المطعون
فيه للمدعى إذ أن صرف الرسالة المستدل بها أودع بالبريد في 27 أبريل 1967
بينما يرجع تاريخ العزل إلى يناير 1968 أي بعد تاريخ التبليغ المزعوم.

و من جهة أخرى حيث إن التظلم وجه لمصدر المقرر المطعون فيه، مما
يجعل الدفع غير جدير بالاعتبار.

و فيما يتعلق بمشروعية المقرر المطعون فيه :

حيث إن مبخوت إبراهيم يطلب، بسبب الشطط في استعمال السلطة، إلغاء
القرار الصادر في 25 يناير 1968 عن وزير الأشغال العمومية و المواصلات و
القاضي بعزله ابتداء من 26 دجنبر 1966 عن وظيفته كمساعد فني رئيسي بإدارة
مصلحة الطيران، له صفة موظف مرسوم، و ذلك تطبيقاً لمقتضيات منشور الأمانة
العامة للحكومة المؤرخ بثاني عشر مارس 1962 و المتعلق بترك الوظيفة.

و حيث يعيب الطالب على المقرر المطعون فيه خرقه للفصل 65 و ما يليه
من القانون الأساسي للوظيفة العمومية و ذلك أن الإدارة لم تستشر المجلس
التأديبي قبل إنزال العقوبة المتخذة في حقه.

و حيث إن مقتضيات الفصلين 66 و 67 من ظهير 24 يراير 1958 المعد
بمثابة قانون أساسي عام للوظيفة العمومية تلزم الإدارة باستشارة المجلس
التأديبي قبل اتخاذ عقوبة العزل ضد الموظفين.

و حيث إن المرسوم الملكي المعد بمثابة قانون و المؤرخ في 17 دجنبر 1968 و
الناص على إعفاء الإدارة من استشارة المجلس التأديبي في حالة ترك الوظيفة لا
ينطبق على هذه النازلة لكونه نشر بالجريدة الرسمية في 25 دجنبر 1968 في حين
أن المقرر المطعون فيه صدر في 25 يناير 1968 و لكون المرسوم الملكي المذكور
ليست له صبغة تأويلية و ليس له أثر رجعي.

و حيث لا يوجد بالملف ما يثبت مراعاة الإدارة للضمانات التأديبية المتمثلة في استشارة المجلس التأديبي.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بإلغاء المقرر المطعون فيه الصادر في 25 يناير 1968 عن وزير الأشغال العمومية و المواصلات.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من معالي الرئيس الأول السيد أحمد أبا حنيني ورئيس الغرفة الأستاذ مكسيم أزولاي و المستشارين السادة : محمد بن يخلف - مقرر - الحاج محمد عمور و سالمون بنسباط و بمحضر جناب المدعي العام السيد إبراهيم قدارة و بمساعدة كاتب الضبط السيد المعروف في سعيد.

